التشكـــــرات و العرفان

الحمد لله الذي خضع له كل شيء

الحمد لله الذي استسلم لقدرته كل شيء.

بعد الحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى الذي أعاننا على إتمام هذا العمل

أتقدم بالشكر و العرفان إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

و أخص بالذكر الأستاذ المشرف قميدي محمد فوزي مع أمنياتي له بالتوفيق في حياته .

كما أحمد الله على تسييره و تسخيره أشخاص كان لهم دور كبير في إنجاز هذا العمل المتواضع.

و شكرا .

الإهـــــــــداء

إلى من ربتني و سهرت الليالي من أجلي و كابرت الأحزان في سبيل سعادتي .

إلى من منحتني الكثير و لم تطلب سوى راحتي و نجاحي أمـــــي الغاليـــــة.

إلى من كان له الفضـل بعد الله تعـالـــى في وجـــودي أبـــــي العزيـــز.

إلى من جاؤوا إلى هذه الدنيا و تقاسموا معي الحياة إخـــوتـي الأعـــــزاء.

إلى كل الأصدقاء

إلى كل من وقف الى جانبي و ساعدني على إنجـــاز هذه المذكرة و إخراج هذا العمل

الى الأستاذ المشرف الغالي قميدي محمد فوزي الذي كان له سبب في وصولنا إلى هذا العمل

و الحمد لله على كل حال

و شكرا

الطالبة : عيني أمينة

الطالبة : برادية دلال

مقدمـــــة عامـــة

تمهيد:

تعد الجريمة خطرا كبيرا على المجتمع كونها تمس بالراحة النفسية للفرد و استقرار و أمن المجتمعات، فالجريمة ليست وليدة اليوم بل منذ القدم حيث تسعى المجتمعات في وقتنا الحاضر إلى العمل على مكافحتها و الحد منها.

و محاولة تفسير خطورتها و مواجهة صعوبات فهمها و فهم السلوك الاجرامي و معرفة أسباب الجريمة و أصولها و العمل على القضاء عليها في مهدها ، إلا أن ما نلاحظه في الآونة الاخيرة ظاهرة العود للجريمة بالرغم من تعدد وظائف المؤسسات العقابية و القضاء على الخطورة الإجرامية في شخصية الجاني و تغيير إسمها من مؤسسات عقابية إلى مؤسسات إصلاحية تأهيلية إلا أن العديد من الدراسات أكدت أن لهذه المؤسسة رغم تطور مفهومها ووظائفها دورا في خلق المزيد من المجرمين و العائدين إلى الجريمة كما أن إصلاح المجرم و تأهيله من أهم أهداف السياسة الجنائية و غايتها لكي لا يعود للإجرام مرة أخرى و يصبح عضوا فعالا في المجتمع .

ولقد تميزت السجون الجزائرية عن مثيلاتها في غالبية دول العالم بأنها انتهجت سياسات و اجراءات حولت مفهومها و أهدافها من مؤسسات عقابية ردعية إلى مؤسسات اصلاحية و تأهيلية هذا ما نلاحظه من خلال التسميات الموضوعة أمام المدخل لكن الواقع المعاش من طرف السجين داخل أسوار المؤسسات حقيقة مغايرة تماما عن تلك التسميات و العناوين .

أولا: أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تعالج ظاهرة تفشت مؤخرا في المجتمع الجزائري و الوسط الإجرامي و معرفة الأسباب التي تدفع بالمجرم المبتدئ إلى العود للجريمة و محاولة معالجته و اصلاحه من خلال البرامج التأهيلية التي تساعده في إدماجه مع مجتمعه

إبراز للقائمين على السياسة الجنائية و النقائص التي يمكن تداركها في عملية إصلاح السجناء و ادراج بدائل العقوبات التي يمكن تطبيقها لتفادي اختلاط المجرم المبتدئ بالمجرمين الأكثر خطورة

هاته الدراسة مهمة كونها تطرقنا من خلالها إلى موضوع مهم و ظاهرة إجرامية هي العود .

أسباب إختيار الموضوع :

1- **الأسباب الذاتية** : اخترنا دراسة هذا الموضوع كونه حديث الساعة في مجال الإجرام و إحصائيته أرعبت الواقفين على السياسة الجنائية و كذلك رغبة منا إثراء هذ الموضوع بمزيد من المعرفة من جهة و من جهة أخرى كون مجال عملي في السلك الأمن جعلني أصطدم بهاته الظاهرة مما انتبتني فكرة اختيار هذا الموضوع

2- **الأسباب الموضوعية** :

أردنا من خلال هذا الموضوع تسليط الضوء على مدى فعالية البرامج المسطرة داخل المؤسسات العقابية و الوقوف على الأسباب التي تدفع بالمجرم للعود للجريمة مرة أخرى بالرغم من دخوله السجن عند ارتكابه الجريمة الأولى .

صعوبات الدراسة :

ككل البحوث واجهتنا العديد من الصعوبات و منها عدم وجود مراجع كافية و إن وجدت من الصعب الحصول عليها كون موضوعنا جد حساس كما أنه لا يوجد الكثير من الدراسات السابقة المماثلة للموضوع و كذلك عدم امتلاك الوقت الكافي و من الصعب الوصول إلى عينة البحث و عدم توفر الإمكانيات المادية اللازمة .

الدراسات السابقة:

كون أن الموضوع الذي أخترنا دراسته حساس و مستجد لم نجد دراسات سابقة مماثلة بل وجدنا دراسات تضم كل عنصر على حدى العود من جهة و بيئة السجن من جهة أخرى مثل :

- مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستر في علم النفس الجنائي تحت عنوان الصحة النفسية لدى النزلاء و علاقتها ببعض المتغيرات من إعداد الطالبة رانيا محمد الحسن عثمان جامعة الرباط الوطني .
- مقال بعنوان الحياة في السجن و سياقات التكيف من إعداد الطالبتين يعيش مهدية و تواتي نوارة كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية البليدة 2
- مقال بعنوان البنيات الثقافية و العصبية داخل الفضاءات المغلقة رؤية سوسيولوجية للوضع داخل السجن من إعداد د.محمد غزالي و د.لامية صابر ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي و علوم جنائية تحت عنوان العود للجريمة وفق القانون الجزائري من إعداد الطالب بلقاسم بلال جامعة أكلي محند أولحاج البويرة سنة 2018/2017

المفاهيم الإجرائية

بيـــئة السجن : هي التي يعيش فيهالا السجين داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ عليه العقوبة التي صدرت في حقه و تتكون من : السجناء ، العمال ، المرافق الموجودة داخل المؤسسة .

العـــود : هو ارتكاب المجرم للجريمة أكثر من مرة و دخوله للسجن مرتين أو أكثر .

الجريمة : هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يرسمها المجتمع لأفراده أما بالنسبة للتعريف القانوني هي الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه ووضع عقوبة جزاء لمن ارتكبه .

الإشكالية

يرتبط العود للجريمة بعدة عوامل اجتماعية و اقتصادية خارجة على نطاق الشخص المجرم ، إلى جانب عوامل نفسية كما أن نلاحظ و بالرغم من دخول المجرم السجن و الحكم عليه إلا أنه يعيد ارتكاب الجرم ثانية مما يعاد زجه في السجن بعقوبة مشددة الأمر الذي يشكك في السياسة الجنائية المنتهجة داخل المؤسسات العقابية من هنا يتبادر إلى ذهننا طرح الإشكال

كيف تساهم بيئة السجن في العود للجريمة ؟

الفرضيات

يعتبر السجن مكان لردع المجرمين و تحويلهم من أشخاص سلبيين الى ايجابيين بعد انقضاء مدة العقوبة الخاصة بهم لكي يصبح السجين عنصر فعال في مجتمعه بعد الافراج عنه إلا أننا نلاحظ أن بالرغم من السياسة الجنائية المنتهجة و البرامج المسطرة داخل المؤسسات العقابية تكون هناك حالات العود للجريمة و استنادا للإشكال المطروح توصلنا إلى صياغة الفرضيات التالية :

1-عدم فعالية البرامج التأهيلية المسطرة داخل المؤسسات العقابية

2-لم يعد السجن مكان لردع المجرمين وذلك بتوفر فيه المرافق الحيوية.

3- أصبح السجن ينتج سجناء أكثر خطورة و ذلك باختلاط السجناء المبتدئين بالسجناء العائدين.

4- تهاون النظام السائد في السجن سبب للعودة للجريمة

5- توجد علاقة في عقوبة السجن و العود للجريمة

المنهج و تقنيات الدراسة

سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر إحدى المناهج القائمة على أساس الموضوعية في إجراءات الدراسة و الابتعاد عن التحيز الشخصي ، و الذي يساعد البحوث الاجتماعية في التعرف على مكنون القضايا و معالجتها .

محاور البحث

لإعداد دراستنا اعتمدنا على خطة تتضمن كل ما يدور حول موضوعنا و في حدود ما وجدناه كمراجع لإثراء الرصيد المعرفي و قد قسمنا دراستنا إلى بابين ، باب يضم الجانب النظري الذي بدوره قسمناه إلى فصلين درسنا بهما متغيرات الدراسة أما الباب الثاني يضم الجانب الميداني للدراسة أما الإطار المنهجي للدراسة فقد تم إدماجه مع المقدمة العامة التي احتوت على تمهيد للموضوع ،أهمية الموضوع ، أسباب اختيار الموضوع ،الدراسات السابقة و المفاهيم الإجرائية ، الإشكالية ، الفرضيات ، المنهج و تقنيات الدراسة ،أهداف الدراسة أما فصول البحث جاءت على النحو التالي :

الفصل الأول : العود للجرائم حيث خصصنا هذا الفصل للمتغير المستقل و تناولنا فيه كل ما يتعلق عن العود

الفصل الثاني : بيئة السجن شمل هذا الفصل كل ما يخص البيئة السجنية

الفصل الثالث : في هذا الفصل قمنا باختبار الفرضيات التي وضعناها للبحث

الفصل الأول

المفاهيم النظرية للدراسة

الفصل الأول
العود للجريمة

تمهيد:

إن مشكلة العود للجريمة من المشكلات الجادة التي أصبحت تشكل خطر على الأفراد و المجتمعات لذلك كان اهتمام السلطات و الهيئات المعنية وكذا المهتمين بالجانب الاجتماعي و النفسي، موجه نحو ظاهرة العود و هذا الاهتمام راجع إلى ما يترتب على أنها أصبحت عائق ،في طريق التطور الاجتماعي للفرد، حيث أنها ظاهرة اجتماعية مرضية ،كما أن العائدين إلى الجريمة يشكلون خطراً على حياة الآخرين، من حيث انهم عنصر قلق و اضطراب لأمن المجتمع.

و بما أن الموضوع الذي نحن بصدد معالجته محل غموض للعديد من ممارسي القانون و مطبقيه، ارتأينا في تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،تناولها في **(المبحث الأول)** التعريف به وبيان ماهيته إضافة إلى بيات أنواعه وتمييزه عن المفاهيم و المتشابهة له و أهم النظريات المفسرة لظاهرة العود وخصصنا**(المبحث الثاني)** إلى التنظيم القانوني للعود في الإجرام من شروط التي يقوم عليها وطرق إثباته.

المبحث الأول: ماهية العود في الإجرام

عودة الشخص لارتكاب الجريمة بعد ارتكابه لجريمة سابقة تشكل خطورة إجرامية كامنة في نفسه و ذلك يعتبر تهديد للمجتمع، فالعود يدل على تكرار الفعل و العودة إليه أكثر من مرة وهذا الذي سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث إلى تعريف العود و أنواعه في **(المطلب الأول)** كما سنوضح تمييز العود عن المفاهيم المتشابهة له في (المطلب الثاني) و أهم النظريات المفسرة لهذه الظاهرة في **(المطلب الثالث).المطلب الأول:تعريف العود و أنواعه**

تتعدد تعريفات ظاهرة العود نظرا لاختلاف الزوايا التي ينضر إليها لهذه الظاهرة ، فمثل ما يهتم علم الاجتماع بكل انواع السلوك الاجرامي بما فيها من انحرافات و جرائم، في حين يتطرق فقيه القانون للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري لهذاسنحاول توضيح في هذا المطلب تعريف العود لغة و اصطلاحا

و في كل من علم الإجرام و علم العقاب و في القانون في**(الفرع الأول)** و انواع العود في**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:

اولا: لغة و اصطلاحا:

أ- لغة:

العود من عاد يعود عودا بمعنى يرجع، و عاد الرجل إلى مكانته و عاد فيه أي رجع اليه العود الى الشيء بعد تركه، و عاد الطبيب الرجل أي زاره مرة أخرى، و العائد ما يعود من ربح على المشترك، و لها معاني كثيرة في اللغة و كلها تصب في مضمون اعتياد الفعل و الرجوع اليه مرة أخرى. [1]

ب-اصطلاحا

يعتبر العود انه تكرار السلوك المنحرف مرة أو أكثر من مرة لشخص راشدو تختلف مفاهيم العود لكونها مشكلة دراسة من مختلف المجالات كعلم الإجرام وعلم العقاب و القانون ،و سنتناول كل واحد على حدى.

ثانيا: مفهوم العود في علم الإجرام

يعد تعريف علم الإجرام للعود أكثر التعريفات شمولا لهذه الظاهرة و أكثرها اتفاقا مع علم الاجتماع فهو لا يقتصرها على حالة من حكم عليه أو من نفذت عليه العقوبة أكثر من مرة، إذ يتجاوز نطاق الجرائم الثابتة بحكم قضائي ويتعداها للدلالة على حالة الإصرار على ارتكاب الجريمة سواء حكم في هذه الجرائم أولا [2]

1- إبراهيم مصطفى و آخرون، معجم الوسيط. تركيا المكتبة الإسلامية للطباعةو النشر و التوزيع، ط1،بدون سنة

2- أحمد عبد العزيز الألفي، العود للجريمة و الاعتياد على الإجرام، دراسة العالمية، القاهرة ص53

وقد أجمعت تقارير رجال علم الإجرام مثل **كريستي** و **بوصولاي** و التي قدمت للمؤتمر الدولي الثالث الذي عقد بلندن سنة 1955 على أنه لا ضرورة لصدور حكم جديد بالإدانة لإمكان اعتبار الشخص الذي سبق الحكم عليه أعمالا قد تؤدي به إلى السقوط في وهدت الجريمة حتى لو لم تعتبر هذه الأعمال في ذاتها جرائم أو لم يكن يرتب عليها القانون عقوبات بمعناها التقليدي. كحالة التشرد بعد سبق الحكم على المتشرد في جريمة فمثل هذه الحالة تعتبر في نظرهم حالة عود. [1]

ثالثا: مفهوم العود في علم العقاب

يهتم علم العقاب بدراسة العقوبة تاريخيا و فلسفيا و تطبيقيا من خلال دراسة كيفية تطبيقها و أفضل الطرق لتنفيذها و ذلك لتحقيق الغرض من وجود العقوبة، و تعدى علم العقاب كذلك إلى دراسة التدبير التي تعتبر هي الأخرى مرحلة من مراحل تطبيق العقوبة، و ذلك وصولا إلى الأثر المبتغى من العقوبة فهو علم يهتم بالجانب التنفيذي كمحور أساسي يقوم عليه مفهوم العود.

لا يعتبر الجاني المحكوم عليه من جريمة جديدة عائدا في مفهوم هذا العلم ما لم يكن قد نفذت عليه فعلا العقوبة الصادرة ضده بسبب الجريمة السابقة إذ أنه يتخذ كمعيار لم سبق الإيداع في السجن، إلا انه يضيق كثيرا عن العود في مفهوم علم الإجرام أما بالنسبة للمفهوم القانوني فهو يضيق عنه لأنه يشترط تنفيذ الحكم الأول و ان تكون العقوبة المنفذة عقوبة سالبة للحرية، أما التعريف القانوني فقد يكتفي بصدور الحكم دون اشتراط تنفيذه، إضافة إلى ذلك هناك بعض التشريعات تتفق مع التعريف العقابي في ضرورة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لإمكان اعتبار الشخص عائدا ([2]).

1- أحمد عبد العزيز الألفي ، مرجع سابق ص53

2-مرجع نفسه ، ص53

رابعا: مفهوم العود في القانون:

جرت التشريعات على عدم تعريف العود اكتفاء بتحديد الشروط التي بتوفرها يعتبر الشخص عائدا، بل اغلب هذه التشريعات لا تتضمن تعددا كاملا لهذه الشروط و لذلك تعين على الفقه و القضاء العمل على استخلاص السمات المميزة لهذا المفهوم ووضع تعريف له و يعرف الفقه القانوني العود بأنه "حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمته و ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقا لشروط المحددة في القانون ".

إذ كان حجر الزاوية في التعريف العقابي هو سبق الإيداع في السجن و إذ كان الاعتبار الأول في علم الإجرام يرجع للظروف الخاصة بالجاني و درجة خطورته[1]فالمقصود في القانون أن العائد هو من اعاد ارتكاب الجريمة بالرغم من أنه سبق الحكم عليه نهائيا بالإدانة في جريمة أخرى[2].

الفرع الثاني: أنواع العود

توجد عدة صور و تقسيمات للعود و هي العود العام و العود الخاص و قد يكون مؤبدا أو مؤقتا، كما قد يكون بسيطا أو متكررا، من حيث المدة التي يتطلب القانون أن تنقضي بين الجريمة أو الجرائم السابقة التي أدين عنها الجاني بحكم بات، و بين الجريمة الجديدة لدى خصصنا هذا الفرع لشرح أنواع العود:

1- أحمد عبد العزيز الألفي ، مرجع سابق ص 54،56
2- مأمون سلامة شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة3 ،القاهرة،ص426

أولا :العود العام و الخاص:

العام :و يسمى كذلك المطلق، ويكون عندما يطبق تشديد العقوبة بمجرد عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة أيا كان نوع هذه الجريمة، دون أن يشترط القانون المماثلة في نوع الجريمة الأولى التي سبق الحكم على المجرم من أجلها حتى نكون أمام عود عام لا يشترط أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها، بمعنى أخرى أن القانون لم يشترط أن تكون الجريمتين من نفس النوع[1]

و حسب المادة 54 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، أن يكون الحكم الأول صادر لارتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس سنوات 05 حبس، لا يهم مقدار العقوبة المقضي بها في حين يرتكب العائد جريمة جديدة تكون جنحة مشددة و الحد الأقصى لعقوبتها يزيد عن خمس سنوات 05 حبس، و لا تهتم بعد ذلك طبيعة و نوعية هذه الجنحة. [2]

من هذه الفقرة نفهم أننا أمام عود عام فتكون الجريمة الجديدة التي ارتكبت خلال 10 سنوات التالية لقضاء السابقة في هذه الحالة يرفع وجوبا الحد الأقصى عقوبة الحبس و الغرامة المقرر لهذه الجنحة كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه المادة و من نفس القانون.

اما بالنسبة للشخص المعنوي إذ قامت المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي من جراء عوده لارتكاب جناية جديدة، فإن الحد الأقصى للغرامة يصل إلى 10 أضعاف، حيث يتضح لنا العود في المادة 54مكرر 5 من قانون العقوبات.

1- خالد بن أحمد الجهني، "العود في شرب الخمر و عقوبته "،رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2011،ص70

2- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم العام ، ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009، ص380

ب.الخاص:

يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، والتماثل قد يكون حقيقي كعودة ارتكاب الجاني لنفس الجريمة السابقة كالسرقة، وقد يكون تماثل حكمي أي بحكم القانون [1]

وذلك وفق ما نصت عليه المادة 57 من قانون العقوبات بنصها ": تعتبر من ننفس النوع لتحديد العود ، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية:

1. اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة و الإخفاء والنصب وخيانة الأمانة و الرشوة.
2. خيانة الائتمان على بياض واصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير و استعمال المحررات المزورة
3. تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش و اختلاس الأموال .
4. القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة السكر.
5. الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان .
6. الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق المساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.....

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط13 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2002، ص262.

وفي هذا الصدد قد يتساءل البعض عن الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى النص على هذه الجرائم دون غيرها، فإن الدافع المنطقي والأكيد هو كثرة وقوع هذا النوع من الجرائم في المجتمع الجزائري، وتفشيها بشكل سريع ورهيب والذي مس الجانب الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، لذلك أحسن المشرع الجزائري بنصه على التماثل بين هذه الجرائم رغم اختلاف عناصرها [1]

ثانيا: العود البسيط و المتكرر:

أ.البسيط:

وهي حالة وجود حكم سابق تلاه ارتكاب الجاني لجريمة جديدة، نص المشرع على لتشديد العقوبة عند توافر إحدى حالات العود، هو جوازي للمحكمة، فلها أن تكتفي بالعقوبة العادية المقررة للجريمة المرتكبة، رغم توافر العود لدى الجاني ،و إذا رأى القاضي التشديد بسبب العود البسيط فيجوز أن يحكم على الجاني بما يجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة الجديدة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد، ومع ذلك لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن عن العشرين سنة[2]

1- بوخاري هيفاء، العود بين حكم القانون و الممارسة القضائية ، مذكرة تخرج لنيل اجازة عليا في القضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006، ص13

2- عبد القادرعدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام_نظرية الجريمة_ نظرية الجزاء الجنائي، الهومةللطباعةوالنشروالتوزيع، الجزائر، 2013ص448

ومن هنا نفهم أن العود البسيط يعبر عن حالة المجرم الذي يرتكب جريمة لاحقة بعدأن سبق الحكم عليه في جريمة سابقة بحكم بات ، ولا يشترط فيه شروط خاصة أو إضافية ، فقط يشترط فيه الشروط العامة التي تتطلبها أركان العود عموما أي صدور حكم سابق بعقوبة ثم ارتكاب نفس المجرم جريمة جديدة [1].

ب.المتكرر:

يكون تشديد العقوبة الجديدة فيه مبنيا على وجود أكثر من حكم سابق و العود المتكرر هو المتهم الذي تعددت أحكام الإدانة و نوع واحد من الجرائم ثم ارتكب جريمة أخرى من نفس النوع ، ويحدد المشرع عدد أحكام الإدانة ونوع الجرائم و ، هذا المتهم في حالة العود المتكرر لن تجدي فيه العقوبة المشددة لأنه سبق الحكم عليه وفق العود البسيط ومن ثم وجب توقيع عقوبة أشد قسوة وهي السجن المشدد[2].

ثالثا: العود المؤبد و المؤقت

أ. المؤبد:

وهو الذي لا يشترط القانون فيه مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق وقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني الجريمة اللاحقة ، وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 54 المكرر من قانون العقوبات.

1- أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام _ الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر،1991ص365

2- اسماء بنت عبدالله بنت عبدالمحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للعائدات للجريمة، طبعة الأولى، 2011 ص20

إذا يفهم من هذه المادة، أنه يعتبر المجرم عائدا للإجرام لمجرد ارتكابه جريمة جنائية جديدة دون تحديد مرور مدة زمنية بالحكم بالعقوبة الأولى، أي بعد نهائيا من أجل جناية و عليه يمكننا القول أن الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية يظل طول حياته مهددا بتطبيق أحكام العود عليه مادامت أثار الحكم عليه مازالت قائمة[1].

ب. المؤقت:

يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية، بعد انقضاء هذه المدة لا يتوفر العود[2]، و قد أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 54مكرر 1 إلى مكرر 4 من قانون العقوبات و ما يستخلص من نصوص هذه المادة انه حتى نكون أمام حالة العود المؤقت اشترط القانون مدة زمنية محددة بين صدور الحكم السابق وبين ارتكاب الجاني لجريمة جديدة.

المطلب الثاني: تمييز العود عن المفاهيم المتشابهة له:

نجد أن مصطلح **"العود"** يشرك مع عدة مصطلحات أخرى من حيث المعنى و من هذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تمييز عن بعض المفاهيم المتشابهة له، لذلك ارتأينا في **(الفرع الأول)** تمييز العود عن التعدد أما **(الفرع الثاني)** فميزنا العود عن الاعتياد.

1- عبدالله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011،ص418 ص 419

2- ابراهيم السباشي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ص225 ص 226

الفرع الأول:تمييز العود في الإجرام عن التعدد

نصت المادة 33 من قانون العقوبات على أن:"يعتبر تعدد في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد او في اوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي [1]"

أي أن اشتراط وجود حكم نهائي سابق على الجاني في جريمته هو الذي يميز بين العود و تعدد الجرائم و بعرف التعدد بأنه حالة ارتكاب الشخص لعدد من الجرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا عن واحدة منها أو هو نوعان : مادي أو معنوي أو التعدد الحقيقي البسيط للجرائم و التعدد الحقيقي هو الذي لا يقبل التجزئة أما التعدد الصوري و المعنوي فهو أن يرتكب الجاني فعلا واحد ينطبق عليه أكثر من نص في القانون.[2]

فالعود أكثر خطورة من التعدد بالمجتمع، و يتفق العود مع التعدد في أن الجاني يرتكب في حالتين اكثر من جريمة و لكن في التعدد يرتكب جميع الجرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها و تنص اغلب التشريعات على تشديد العقاب بسبب العود على خلاف التعدد، بل إنها تبدي تساهلا في العقاب عن التعدد و الفكرة التي تستند اليها هذه التشريعات في تبرير مسلكها تقوم على أنه في حالة التعدد لم يسبق للجاني التعرض لتحذير قضائي يتمثل فيه سبق الحكم عليه الأمر الذي يبرر من نظرها عدم تسوية في المعاملة بنية المجرم العائد[3]

1- المادة 33،قانون العقوبات
2- معتصم زكي السنوي،"مسؤولية المجتمع في ارتكاب الجريمة و العود رعاية اجتماعية "، مجلة الأمن و الحياة،ع212، ،مارس2020)
3- مركز الدراسات القضائية، "بحث جنائي في العود إلى الجريمة "،مصر 07جويلية 2017، 10 مارس 2020، على الساعة 14:30 على الرابط التالي:http://m.facebook.com/cjsae/posts/906428289498104

"يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في اوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي " [1]

و اشتراط حكم نهائي سابق على الجاني في جريمة هو الذي يميز بين العود و تعدد الجرائم.[2]

الفرع الثاني: تمييز العود في الإجرام عن الاعتياد

يشترك العود من الاعتياد في عناصر تكرار الحدث الاجرامي، غير أن هذا الاخير يقصد به الاعتياد على أفعال يعد تكرارها جريمة في حد ذاتها قائمة أي يعاقب الجاني على ارتكاب هذه الأفعال عدة مرات و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 195 من قانون العقوبات بما يلي:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان و ذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو امكانه الحصول عليها بالعمل او بأية طريقة مشروعة أخرى [3]"

والاعتياد فهو صورة من صور العود المتكرر، إلا انه يكشف عن خطورة إجرامية كامنة لدى المحكوم عليه مما بحسن معه ترك الاختيار لقاضي الموضوع في استبدال العقوبة بتدبير احترازي. [4]

1- المادة 33 قانون العقوبات، ج1،المبادئ العامة الكتاب الثاني، الأفعال و الأشخاص الخاضعون للعقوبة الباب الأول، الجريمة، الفصل الثالث، تعدد الجرائم.

2- معتصم زكي السنوي، "لماذاالعود إلى الإجرام "،مجلة الأمن و الحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ع255،أكتوبر 2013،ص21

3- المادة 195 قانون العقوبات)

4- مركز الدراسات القضائية. "بحث جنائي في العود إلى الجريمة "، مرجع السابق.

المطلب الثالث: النظريات المفسرة لظاهرة العود

ظاهرة العود الى الجريمة من الظواهر التي تأثر سلبا على المجتمع، لهذا نالت جانب من الأبحاث و الدراسات من قبل مجموعة من العلماء، مما أدى إلى ظهور نظريات مختلفة و لهذا تطرقنا في هذا **"المطلب "**إلى أهم النظرية المفكرة لظاهرة العود النظرية البيولوجية و النظرية الاجتماعية، والنظرية النفسية.

الفرع الأول:

اولا:النظرية البيولوجية:

ان المدرسة البيولوجية التقليدية في دراستها لجريمة قامت بتفسيرها على أساس الخصائص البيولوجية ومن أهم روادها الباحث الإيطالي وطبيب الأمراض العقلية و أستاذ الطب الشرعي و العصبي (بالجامعات الإيطالية)" **سيراز لمبروز"** (1835-1909) ،حيث قام بأبحاثه بالجيش لمعرفة الأسباب التي تؤدي بالأشخاص إلى الإجرام ، فتحددت منطلقات من دراسته العضوية للمجرمين، و كان بتأمل بعض الجنود المنحرفين و تكوينه الجسماني لتحديد خصائص مشتركة بينهم و مقارنتها مع الأسوياء، حيث توصل الى انه هناك نموذج للإنسان المجرم بطبيعته او بالفطرة [1]

1- محمد شلال سنة 1998،علم الإجرام في العقاب، دار الميسرة للنشر و التوزيع الطبعة الاولى،ص63،62،61

قسم أبحاثه إلى ثلاث فئات كانت الاولى عند القيام بفحص جسم اللص محترف يدعى "فيبيلار" و هو على قيد الحياة وقد تميز بخفة غير عادية في حركته و جنوح الى المباهاة و التفاخر بنفسه وميل الى التهكم و السخرية من الغير و عند وفاته عمد الى تشريحه، فوجد في مؤخرة جمجمة تجويفا يشبه كالذي عند القردة ومن هنا خرج لومبروزو بعد فحصه ان المجرم و حش بدائي تتوفر فيه بطريق الوراثة ،، أما الفرنسي **فيسني** قتل 20 امرأة بطريقة اما الفئة الثانية كانت المجرم الخطير، وقد يشرب دمائهم قبل دفنهم، ومنه استخلص **لومبروزو** تان هذا الإنسان بدائي في تكوينه الجسماني ،و توجد عنده مظاهر قسوة الحيوانات المفترسة .[1]

و في عام 1884 قام بدراسة الحالة الثالثة، وهي حالة الجندي **"مسديا** "الذي كان مريضا بالصرع، و بعد واقعة تافهة وهي بأن احد رؤسائه من مقاطعة **"كالابرايا"** التي ينتمي إليها، ثارت ثائرته و قتل ثمانية من رؤسائه و زملائه و فقد وعيه بعدها لمدة 12 ساعة ولما أفاق من صرعه لم يتذكر شيئا، فاستخلص **لومبروزو** أن هذه الحالة تجمع صفات الحيوانات الراشد توحشا و ان الصرع الوراثي ساعده إلى ارتكاب جريمته[2] وعاد بعد ذلك **لومبروزو** ليرتب ما استخلصه من الحالات الثالث :

أ ـ مجرم بالفطرة و الميلاد: و الذي يتميز بمظاهر شذوذية بدنية ملامحه .

ب- المجرم بالعاطفة:

ويتصف بحساسية خاصة حيث يتأثر بسرعة ويخضع الانفعالات والعواطف، فيندفع الارتكاب الجريمة دون سبق اسرار وعزم وتصميم. بعد ذلك يعود الى حالته الطبيعية ومزاجه العادي . والصفات الاجرامية لهؤلاء الأشخاص تتمثل في جرائم الاعتداء على الأشخاص والجرائم السياسية .

1- سامية حسن الساعاتي، بدون سنة، الطبعة الثانية، الجريمة و المجتمع، كلية البنات جامعة عين الشمس،ص92

3- علي عبد القادر القهوجي، النشر بدون سنة، علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية و الكويت، الدار الجامعية للطباعة،ص41

1- المجرم المجنون: وهو الشخص الذي يتميز بحالة خطيرة بسبب الجنون ، لأنه يفقد بسببه التمييز الشر و يشبه سلوك المجرم بالفطرة [1]

و إلى هذه الحالات المجرم بالصدفة و المجرم بالعادة:

2–المجرم بالصدفة : وهو الشخص الذي ى يميل في أصله إلى الإجرام ، إلا يتميز بضعف الواقع الخلقي بحيث يتأثر للمتغيرات الخارجية.

3 – المجرم بالعادة: وهو الشخص الذي لا يتحقق علامات الرجع لديه، إلا انه يكتسب الإجرام من محيطه و يتعود على ارتكاب الجرائم بتأثر الظروف الاجتماعية تتمثل جرائم خاصة جرائمهم خاصة بجرائم الاعتداء على الأموال خاصة السرقة [2]

ثانيا:النظرية الاجتماعية

المدرسة الأمريكية:

إذا لاحظنا الدور كانت تلعبه القارة الأوربية في تفسيراتها على السلوك الاجرامي و محاولة معرفة الاسلاو اقامة نظريات مختلفة في هذا المجال فعلى العكس كانت عليه القارة الأمريكية فهي حتى أوائل القرن العشرين لم تكن تعلم عن هذا المجهود إلا القليل و مع هذا كان التصدي الأول من قبل علماء الاجتماع الأمريكيين و عليه نشأ علم الإجرام في احضان علم الاجتماع [3].

1- محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص62_61

2- محمد شلال العاني_ المرجع نفسه ص63

3-علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق، ص45

من هؤلاء الأساتذة **"هوتون"** للأنثروبولوجيا بجامعة هارفارد الأمريكية فقد حاول هذا الباحث بدراسة عدد من المساجين اضاف الى عدد من غير المجرمين حيث استخلصت من وجود صفات معية موروثة يتميز بها المجرمين و لا تظهر لدى الأسوياء و مما اضاف الصفات التي يتصف بها المجرمون متباينة فهي تختلف حسب نوع الجريمة فصفات القاتل تختلف عن الصفات مرتكبي الجرائم الجنسية مثال زيادة على هذا فهم يختلفون في صفاتهم الجسدية ايضا فالقاتل يتميز بالطول و النحافة و الذين يرتكبون الجرائم الجنسية يتميز بالقصر و البدانة و من هنا خرج **هوتن** على ان تبيان انتشار الجريمة يكون علال حسب تبيان الأجناس البشرية[1]

أما **"سذرلاند "**هو كذلك من أبرز الباحثين الأمريكيين و هو صاحب نظرية المخالفة المتفاوتة و يرجع السلوك الاجرامي الى تغلب الدوافع المؤدية الى عدم احترام القانون على الدوافع المؤدية إلى إجرامه وحسب تفسير للسلوك الإجرامي فهو يطالب باستبعاد الأسباب العامة التي يتقاسمها السلوك الإجرامي والغير إجرامي ويضرب مثالها على السارق الذي يلجا للحصول على المال والرجل الشريف الذي يعمل للحصول على المال فهذه التفسيرات تمثل قيم وحاجات ذات معنى ويجب استبعادها.[2]

أما أهم ما يرمي ستراند هو إن السلوك نما هو مكتسب وهو يمر بعدة مراحل.

1- فوزيه عبد الستار،الطبعة الخامسة بدون سنة، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة للطباعة و النشر الكويت، ص117

2-علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق، ص85

1. السلوك الإجرامي يكتسب عن طريق التعليم فالشخص الذي لم يتعلم الإجرام لن يقع في الجريمة.
2. السلوك الإجرامي يتم عن طريق الاتصال بالأشخاص الآخرين, من هنا نلاحظ مدى تأثيره فالاحتكاك يؤدي إلى الإجرام هذا هو يرفض فكرة المجرم الجماعة والمجرم بالميلاد.

3.إن ما يساعد على تعلم السلوك الإجرامي هو تلك الصفة داخل الجماعة الصغيرة فكلما كانت الجماعة كان التعليم يسير وبسيط على عكس الجماعة الكبيرة.

4. إن عملية التعليم لديه تتكون عاملين الأول فن ارتكاب الجريمة وقد يكون هذا الفن معقد والثاني ناتج عن ميول أو دوافع.

5.إن الدوافع و الميول سواء بالإيجاب أو مكتسبة أيضا.

6.الشخص مجرما مادامت العوامل المخالفة للقانون تغلب على العوامل التي تحرم القانون.

7. الاختلاط المتفاوت و ذلك حسب تكرار هو مدته و اسبقيته و عمقه و يرى أن تأثير هذه العوامل واضح لا يحتاج إلى تفسير [1]

ثالثا: النظرية النفسية

أ- مدرسة التحليل النفسي :

مؤسسها **"سيجموند فرويد"** 1939_1856 و حتى يمكننا فهم تغير السلوك الاجرامي عند فرويد يجب التعرض الى الجهاز النفسي بين اركانه الثالثة .

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع السابق، ص83

1_الهو: النفس ذات الشهوة و هو مجموعة من الغرائز والميولات و كذلك يسمى بمستودع الغرائز اللبيدية و مركز اهتمام الهو الانسياق وراء اللذة حيث يسعى الى تحقيقها دون أي اعتبار للمبادئ و القيم.

2-الانا: الذات الشعورية أو الحسية و هو ممثل بمبدأ الواقع و الركن المسؤول على السيطرة على نزوات الهو و يعتمد على المبدأ الواقع على الحساب مبدأ اللذات و يلعب الإدراك على المستوى الأنا نفس الذي تلعبه على مستوى الهو.

الانا الأعلى: الذات المثالية أو الضمير و هو يمثل مجموعة من المحرمات و الأحكام و القيم و التقاليد و المثل الدينية و الثقافية و الاجتماعية و يعتبر الأنا الأعلى وريث عقد او ديب وهو بمثابة الرقيب اتجاه الأنا و فر ويد يتوقف على مدى انسجام الأقسام الثلاث فاذا تلغب الهو فان سلوك الفرد يكون منحرفا لا محالة، اما اذا تلغب الأنا الأعلى و الاستطلاع التحكم كان سلوك الفرد سويا ذو شخصية وفي حالة عدم قيام الانا بدوره وهو عدم استجابة الهو ،بتحقيق جميع رغباته فيمكن ان ينتج[1]

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للعود في الإجرام

بعد أن تطرقنا إلى تعريف العود و ذكر أنواعه و المفاهيم المتشابهة له نجد أن للعود شروط يقوم عليها و هناك طرق لا ثباته ،لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ذكر أهم الشروط التي يقوم عليها ضرف العود في **(المطلب الأول)** ونوضح طرق إثبات العود في **(المطلب الثاني)**و أسباب العود للإجرام في **(المطلب الثالث).**

1- لابلاشجان و بونتاليس، معجم مصطلحات التحليل النفسي، الترجمة مصطفى الحجازي،الطبعةالأولى ،ص107

المطلب الأول: شروط العود في الإجرام

العود هو " الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد لي الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق ضمن الشروط التي حددها القانون ."[1]

ولقيام العود يجب توافر شرطين جوهريين سندرس الشرط الاول و هو: وجود حكم سابق في "الفرع الأول "و الشرط الثاني في "الفرع الثاني و هو: الجريمة اللاحقة.

الفرع الأول: وجود حكم سابق

يفترض وجود العود أن الجاني قد صدر عليه حكم سابق و قضى عليه بعقوبة، و بالتالي لا يكفي أن يكون الشخص قد ارتكاب جريمة سابقة مادام لم يصدر فيها حكم، ذلك أن علة التشديد هي الحكم بالإدانة هو الذي يتضمن معنى الإنذار الموجه إلى الجاني بالعدول عن سبيل الجريمة، فإذا عاد على الرغم من ذلك إلى ارتكاب الجريمة فهذا يدل على خطورته الإجرامية، و إذا لم يوجه إليه هذا الإنذار فلن تكون هذه الخطورة الإجرامية التي تثبت الوجه الذي يبرر تشديد العقاب عليه.[2]

ويشترط في العود أن تكون الجريمة الجديدة قد ارتكب بعد حكم جزائي سابق نهائي "و المقصود هو حكم البات و لا يكون كذلك الا بالانقضاء مواعيد الطعن أو الفصل في الطعن بالنقض ".[3]

1- مداني مداني , اثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود "،مذكرة مقدمة لنيل شهادةالماجستيرتخصص علم الاجتماع الجنائي، تحت إشراف أحمد حويتي، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر،2008،ص09 ص10.
2- سامي عبد الكريم محمود" الجزاء الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،بيروت، لبنان، 2010،ص332.
3- مداني مداني، المرجع السابق، ص46

كما أن الأفعال التي تسببت في العقوبة الثانية ارتكبت قبل الأفعال التي صدرت من أجلها العقوبة الأولى فإن الجاني ليس في حالة عود.

و حتى يكون هذا الحكم سابق في العود ينبغي توافر ما يلي:

أ.إن يكون الحكم باتا: أي يصبح الحكم غير قابل للطعن سواء كان ذلك بطرق الطعن العادية او غير العادية، و ذلك لأن الحكم قابل للإلغاء لايقييم حالة العود من أجل انتقاء معنى الإنذار لتشديد العقوبة [1]

* بجب أن يكون نهائيا و منتجا لأثاره، لأن سقوط الحكم بالعفو الشامل او برد الاعتبار يجعله غير منتج لأثاره و عندئذ يصير كأنه لم يكن.[2]

ب.بصدور حكم بالإدانة من الجهات القضائية الجزائرية: العود يتطلب أن يكون الحكم السابق قد صدر عن جهة قضائية جزائرية، ذلك ان قانون العقوبات اوضح جيدا في مواده من سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها القانون بعقوبة بموجب التشريع الجزائري.[3]

*يجب أن لا تكون الأحكام الصادرة عن جهات قضائية غير جزائرية لأنها لا تعد أساسا للعود و هذا ما تطلبه جل التطبيقات القضائية الأجنبية.

.

1- سامي عبد الكريم، مرجع نفسه.ص335.

2- مداني مداني، المرجع السابق، ص47

3- قرينة عدنان،"سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري " مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ع46،مارس 2017،ص186

الفرع الثاني: جريمة لاحقة

لوجود حالة العود يشترط ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول البات على ان تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها و هكذا قضى بأن تطبيق أحكام العود يقتضي أن يثبت في القرار الطابع النهائي للعقوبة السابقة.[1]

كي تكون الجريمة التي ارتكبها الفاعل جديدة بمفهوم العود، يجب أن تكون منفصلة عن الجريمة الأولى التي سبق محاكمته فيها، و صدر بشأنه حكم نهائي بإدانته عليها، و الا سيكون الامر بصدد تعدد الجرائم التي لها علاقة بالجريمة الأولى، كمن يرتكب جريمة الهروب للتملص من تنفيذ الحكم السابق. [2]

يعتبر هذا الشرط الاول بالنسبة للشرط الثاني من هذه الشروط هو أن تكون الجريمة الثانية جناية أو جنحة، فلا يعتد بالجريمة إذا كانت مخالفة، و سبب استبعادها يرجع إلى ضالة خطورتها إلى حد الذي يعد معه ارتكابها دليلا على الإصرار على الاجرام. [3]

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائرية قد اعتد بجميع أنواع الجرائم بما فيها المخالفات لقيام حالة العود، و اخيرا يضاف الى الشرطين السابقين شرط ثالث و هو التماثل بين الجريمتين من حيث طبيعة و من حيث المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة و بين ارتكاب الجريمة اللاحقة فبوجه عام يشترط قانون العقوبات العود في الجنح أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم البات و الجريمة الجديدة اللاحقة لا تتجاوز خمس سنوات. [4]

1- مداني مداني، المرجع السابق، ص47
2- قرينة عدنان، المرجع السابق، ص196.
3- سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص337
4- مداني مداني، المرجع نفسه، ص47

المطلب الثاني:طرق إثبات العود

باعتبار النيابة العامة الممثلة للحق العام يتوجب عليها بردع العائدين عن جرمهم، لهذا نظم قانون الإجراءات الجزائية بحصر أحكام الإدانة في جميع الجرائم في صفيحة السوابق القضائية و الأحكام و القرارات و التي بها يمكن إثبات العود وهذا ما سنتناوله في **"الفرع الأول "** صحيفة السوابق القضائية و **"الفرع الثاني"** الأحكام و القرارات القضائية

الفرع الأول: صحيفة السوابق القضائية

تعتبر صحيفة السوابق القضائية إحدى الوسائل و الآليات التي يمكن لممثل النيابة العامة او لممثل الحق العام الذي يتعين عليه الدفاع عن حقوق المجتمع بردع العائدين إلى الإجرام عن تطبيق أحكام العود و تنقسم الصحيفة الى ثلاث انواع و هي:

أولا : صحيفة رقم 01

نصت المادة (624) قانون الإجراءات الجزائية على أن أي حكم أو قرار صادر بإدانة تخص له قسيمة مستقلة تسمى البطاقة رقم01 هذه الأخيرة تنشأ بمجرد أن يصبح الحكم نهائي إذا كان قد صدر حضوريا او بعد مرور (15) يوم من تبليغ الحكم إذا كان غيابيا، او بمجرد صدور الحكم بالأحكام الغيابية لمحكومة الجنايات

و التقسيمات رقم 01 ترتب حسب الحروف الهجائية طبقا للمادة 622 للأشخاص المعنيين، وترتب أيضا حسب تاريخ حكم الإدانة أو القرار لمحاكم دائرة اختصاص المجلس يقرر أمين الضبط بتأشير على البطاقة رقم 01 بذلك لتحفظ فيما بعد في الأرشيف و يتم إلغائها من جهاز الكمبيوتر [1]

1- الامر رقم 66_155 مؤرخ في 18 صفر1386 موافق ل08 يونيو 1966،المتضمن قانون إجراءات جزائية، معدل و المتمم بالقانون رقم 06_22 المؤرخ في ذي القعدة 1427 المواقف ل20 ديسمبر 2006،جريدة رسمية عدد84،الصادر 24 ديسمبر 2006

و تتضمن القسيمة كل حكم او قرار منصوص عليه بالشكل الموضح في نص المادة 618 قانون إجراءات الجزائية و يعدها أمين ضبط الجهة القضائية المصدر للحكم او القرار و يؤشر عليها النائب العام او وكيل الجمهورية، و تنشأ هذه التسمية:

- بمجرد أن يصدر الحكم النهائي إذا صدر غيابيا .
- بعد مرور (15) يوم من يوم تبليغ الحكم إذا صدر غيابيا.
- بمجرد صدور حكم بالإدانة للإحكام الغيابية من محكمة جنايات. [1]

المادة 622: "ترتب البطاقات رقم 01 حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الامر و حسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار لمحاكم دائرة اختصاص المجلس، يقرر أمين الضبط بتأشير على البطاقة رقم 01 بذلك لتحفظ فيما بعد في الأرشيف و يتم إلغائها من جهاز الكمبيوتر " [2]

ثانيا: الصحيفة رقم 02

تنص المادة 630 قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"القسيمة التي تحصل رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الكاملة لرقم 01 و خاصة بالشخص نفسه و تسلم الا لأعضاء النيابة و القضاة و إلى وزير الداخلية و إلى رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس و التسوية القضائية و إلى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي و إلى مصلحة الرقابة القضائية بالنسبة للقصر الموضوعين تحت إشرافها، تسلم كذلك إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو توريد السلطات العامة أو تباشر الإجراءات التأديبية أو يطلب إليها التصريح بفتح منشأة تعليمية و مع ذلك فلا يشار إلى الأحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الاحداث في القسائم رقم 02 الا ما كان منها مقدما إلى رجال القضاء دون اية سلطة أو إدارة عامة أخرى " [3]

1- الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق .
2- المادة 162 من أمر رقم66-155
3- المادة 630،قانون الإجراءات الجزائية

و يستنتج من نص المادة ما يلي:

- ان البطاقة رقم 02 تحمل بيان كامل و مفصل عن كل القسائم الحاملة لرقم 01 و الخاصة بنفس الشخص.
- إذا يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية و الغرامات نافذة أو موقوفة النفاذ يتم تسجيلها في سجل خاص يسمى سجل القضائية رقم 02 و الذي يحمل نفس البينات الواردة في قسيمة رقم 01.
- كما ذكرت المادة 630 قانون إجراءات الجزائية هيأة محددة على سبيل الحصر تمنح لها القسيمة رقم 02 و هي:

وزير الداخلية، رؤساء المحاكم، سلطات العسكرية، مصلحة الرقابة التربوية مصالح العامة للدولة، و كذا تسلم هذه القسيمة للنيابة العامة و قضاة التحقيق.

ثالثا: صحيفة رقم 03

جاءت في المادة (636) من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على ما يلي:

"القسائم رقم 02 و القسائم رقم 03 يوقع عليها الكاتب الذي حرر و يؤشر عليها النائب العام و القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية."[1]

و يستنتج من المادة أن القسيمة رقم 03 يوقع عليها الكاتب الذي حررها و يؤشر عليها النائب العام او القاضي المكلف بالمصلحة

و يتم تسليم القسيمة رقم 03 إلى الشخص المعني فقط و ذلك بعد التأكد من هويته إذا يتم تسجيل الطلب في سجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل بطاقات رقم 02 ثم تحرر الصحيفة بناء على القسيمة رقم 01 أين تدون فيها العقوبات السالبة للحرية النافذة و الغرامات و يتم التوقيع عليها من قبل النائب العام او القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية.

1- المادة 636،قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: القرارات و الأحكام القضائية

يمكن للقاضي أن يعزز شكوكه أمام إنكار المتهم للتهمة المنسوبة إليه لما ورد في صحيفة السوابق فأحسن وسيلة للتأكد هو استخراج صورة، من أصل الأحكام و القرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، باعتبارات الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع من أجلها وكذا العقوبة المحكوم بها فهي معطيات دقيقة [1]

و تجدر الإشارة إلى أن من المسائل التي تعيق تطبيق العود من طرف القضاء هو خلو قانون الإجراءات الجزائي من نصوص صريحة تبين، الطرق و الوسائل الكفيلة التي يجب اعتمادها من قضاة الحكم و النيابة لتطبيق العود، و يتبين من خلال ما سبق أن الأحكام و القرارات القضائية بما تحتويه من معلومات دقيقة و يقينه لا يمكن رفضها و انكارها، فهي تشكل الدعامة الأساسية لقضاء الحكم إلى جانب صحيفة السوابق القضائية للتأكد مما ورد في صحيفة السوابق القضائية للمتهم العائد.

و مع تشابه العديد من الأسماء و الألقاب بين أشخاص فقد يقع الخطأ في صحيفة السوابق القضائية الامر الذي قد يؤدي إلى استخراج صحيفة قضائية لشخص غير المعني بالأمر و كثيرا ما تقع هذه الأمور في الحياة العملية[2]

1-المادة 34من قانون العقوبات رقم 08_09 المؤرخ في صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر،العدد 21، المؤرخة بتاريخ 27 فبراير 2008

2-أحمد العور،نبيل صقر،العقوبات في القوانين الخاصة، ط02،دار الهلال للخدمات الاعلامية،2005،ص354

فإذا تعززت شكوك القاضي أمام إنكار المتهم لما ورد في صحيفة سوابقه فإن احسن و اضمن وسيلة للتأكد هو استخراج صورمن اصل الأحكام و القرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، باعتبار أن الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته و كذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم صدوره والجريمة المتابع من أجلها وكذا العقوبة المحكوم بها،،و النص القانوني الذي حكم بمقتضاه على الجاني فهي معطيات دقيقة و رسمية لا يمكن انكارها بأي وسيلة كانت [1].

المطلب الثالث: أسباب العود للإجرام

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ذكر اهم الأسباب المؤدية للعودة لارتكاب الجريمة سواء كانت أسباب داخلية **(الفرع الأول)** او أسباب خارجية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول :الأسباب الداخلية

وهي الأسباب المتعلقة بالفرد وفي تكوينه العضوي النفسي والعقلي للفرد وتساهم في تموين الشخصية الإجرامية ، سواء العوامل الوراثية أو تلك المكتسبة التي تساهم في طبع السلوك للفرد وهناك عدة نظريات حول هذه الأسباب والمتمثلة في الوراثة والجنس والسن و الذكاء والمرض والمستوي الثقافي .[2]

أولا-الوراثة

ويقصد بها هو انتقال خصائص الأصل الأب إلى الفرع الابن بطريقة التناسل وقد أثبتت بعض الدراسات العلمية أن نسبة 66% من أبا المجرمين العائدين إلى الجريمة هم مصابون بمرض عقلي أو من مدمني المخدرات والخمور، و ان بعض من العائدين بسبب عامل الو ارثة يرتكبون جرائم في الغالب دون أن يكون قصده الكسب منها أو أن يعيش منه و السبب في ذلك عدم قدرته على ضبط التحكم في دوافعه و انقياده وراء هذه الدوافع على عكس المجرم العائد لأسباب غير وراثية الذي يأخذها مصدر للكسب و العيش منها.

1- أحمد العور ، نبيل صقر ، المرجع سابق،ص355
2- بهنام رمسيس علم إلاجرام، ج1،مطبعة المعارف،الإسكندرية، مصر، 1987،ص103

وهناك نظرية **"لومبروزو"** الذي أكد ذلك في كتابه الشهير عن الرجل المجرم الذي أصدره في سنة 1876.

و أكد صحة هذه النظرية الاستاذ **"هوتون"** فقام بدراسة ما يقارب من أربعة إلف من المجرمين الذي أدنهم القضاء و من مجموعة غير مجرمين فتبين وجود صفات خاصة موروثة يتميز بها المجرمين. [1]

ثانيا-الجنس

فهو الذكر والأنثى والاختلافات بينهما في الحاجة للجريمة والدفع لها، ومعدل نسبة جرائم المرأة مقارنة بمعدل جرائم الرجل، ونوع هذه الجرائم المرتكبة منهما وزمن وقوعها و الاختلاف النفسي والفسيولوجي بينهما ولقد أكد علماء الإجرام بأن نوعية الجنس له دور في معرفة نوعية وكمية الإجرام ، وكذلك التفريق يكون أيضا بين مختلف المجتمعات.

وتبقي حاجة الرجل إلى ارتكاب الجرائم أكثر من حاجة المرأة فإن نسبة ارتكاب الرجل للجرائم نسبة عالية في الإحصائيات العالمية حيث تصل خمسة أضعاف من نسبة النساء في ذلك.[2]

وبيان ذلك أن حاجة الرجل للجريمة أكثر من حاجة المرأة ثم إن المرأة تابعة للرجل في هذه الحياة فالنفقة لها و لأولادها على الرجل والتحقيق يظهر للمحققين بأن الدافع الأساسي الذي كان وراء اقتراف الفعل الإجرامي يعود لتأثير المرأة عليا لرجل من تدابير، و إذا قارنا بين لعود نجد عند النساء ينحصر في الجرائم المالية التي لا تحتاج إلى العنف و استعمال القوة كالنهب و النصب و الجرائم الأخرى. [3]

1- بهنام رمسيس المرجع السابق، ص119
2- بهنام رمسيس، المرجع نفسه، ص121
3- إسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب،طبعة الثانية، الجزائر، 1991،ص183

ثالثا: السن

إن السن مؤشر لنمو الإنسان ونضوجه الجسدي والفكري وكلما تقدم في السن اكتسب خبرة وأصبح أكثر سيطرة على ردأت فعله الفطرية بسبب اشتداد عزيمته وتطور إرادته حيث يمكن القول أن الإنسان يتعرض في كل مرحلة من مراحل سنه لأخطار انحراف معين ،تتسم بالضعف والقوة فقد تكون بدية فترة المراهقة يكون الشخص مغتر بنفسه وقد تؤدي به إلى ارتكاب جرائم لأن هذه الفترة وما بعدها أصعب مرحلة في حياة الإنسان وحسب الإحصائيات الصادرة عن بعض الدول العربية وكذلك إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني أن النسبة الأعلى من الجرائم تقع من الإنسان في السن بين18_35 سنة.

وأكد علماء الإجرام علي إمكانية تأثير عامل السن علي ظاهرة العود في الجريمة أن يتسم المجرم من سمات غير سوية تدفعه إلي معاودة جريمته مرة ثانية وثالثة ،وكذلك مدة بقاء المجرم في السجن منذ أول جريمة يرتكبها تعتبر هذه الفترة مؤثرة في نفسية المجرم حيث تجعله يائسا و تتسبب في توليد الحقد لديه مما يجعله يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه وأن السجن الذي أدخل إليه من أجل إصلاحه جعله أكثر خطورة.[1]

1- أحمد بن حبيب السماك،ظاهرة العود للجريمة، طبعة الأولى، مكتبة ذات السلال،الكويت، 1985،ص115_123

رابعا: الذكاء

يمثل الذكاء مجموعة من القدرات العامة والخاصة يستطيع بها الإنسان أن يحقق لنفسه مكانة متميزة بين الناس. ويرجع بعض علماء علم النفس الجنائي وعلم الإجرام أن الأشخاص الذين لديهم ضعف عقلي قد يكون سبب في عودتهم إلى ارتكاب جرائم جديدة على عكس الأشخاص الأذكياء، الذين يقون أنفسهم من العودة إلى ارتكاب الجرائم أو عدم ارتكابها اصالا ، ذلك الشخص الذي قادر على فهم العواقب التي تنجر على ارتكاب تلك الجرائم عكس الشخص قليل الذكاء. [1].

إلا أن هذا الطرح ليس دقيق إذا نلاحظ أن الذكي قد يندفع بذكائه لارتكاب جريمة بناء على قدرته العقلية في التخطيط للجريمة وتنفيذها بدقة.

ونلاحظ في عصرنا هذا التطور في الجريمة حيث تحتاج بعض الجرائم إلى ذكاء وفطنة لارتكابها و بالتالي العود في الجريمة يكون من الأذكياء وذلك يعود إلى مقدرتهم على ممارسة الكثير من الطرق والاساليب في ارتكاب الجريمة عدة مرات.[2]

ـخامسا :المرض

فإن الإنسان في هذه الحياة معرض لأمراض متنوعة إما عضوية أو نفسية أو عقلية و لهذه الأنواع تأثير في وقوع الجريمة، والعودة إليها.

1- عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي ،ج1و2،دار الكتاب العربي،بيروت ،لبنان، سنة النشر1988.
2- مقرر قانون تنظيم السجون يتضمن محاضرات القيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور غزلان سنة 2006_2007

فالأمراض العضوية منها على الخصوص الأمراض العضوية التي تنتشر في جسم الإنسان فتؤدي إلى تهييج النزعة الإجرامية فيه مثل مرضى الايدز والسل والزهري. وسبب ذلك أن المصاب بواحد من هذه الأمراض يواجه مشاكل اجتماعية صعبة منيا نفور الناس منه و بعدهم عن الاختلاط به فيجد المريض نفسه مضطرا لارتكاب الج الجرائم لتلبية مطالبه المرضية و المعيشة.

وأما الأمراض النفسية فهي عامل من عوامل ارتكاب الجريمة إذ أن الصراعات النفسية اللاشعورية قد تدفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة على أمل التخلص مما بعانيه بعدم قدرته على تحمل هذه الصراعات النفسية.

وأما الأمراض العقلية فهي خمل يصيب الإنسان في قواه الذهنية فيخل بتصرفاته وأحاسيسه الداخلية و الخارجية ممل يجعله مؤهلا لارتكاب الجرائم.

وقد أكد بعض الباحثين عمى أن الإنسان الذي لديه استعداد للإصابة بمرض عقمي يكون لديه استعداد لارتكاب الجريمة .[1].

سادسا: المستوى الثقافي

ترجع إلى المستوى العلمي و الثقافي و إلى نوعية الثقافة لتي حصل عليها الفرد فتدني المستوى الثقافي يجعل الإنسان جاهلا بالأنظمة و بعواقب الجريمة فيقدم عليها بل و يكررها نتيجة لذلك الجهل ،كما أن نوعية الثقافة لها دور أيضا في التأثير الإيجابي أو السلبي في ارتكاب الجريمة فإذا كانت ثقافة الفرد ذات طابع إجرامي نتيجة التأثر بالفكر الإجرامي فإنه سيندفع لارتكاب الجريمة عدة مرات تحت تأثير هذه الثقافة.[2].

1- د.حامد عبد السلام زهران،الصحة النفسية، 1997،القاهرة، ص443

2- مصباح خير و بدر الدين إمام، دور المؤسسات الاعلامية في الوقاية من الجريمة، بحث في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي،عدد15،سنة1983م

ـالعوامل الاقتصادية :

الأسباب الخارجية :

هناك عدة أسباب محيطه بالمجرم التي تدفعه للعودة لارتكاب الجريمة نذكر منها:

أولا. عدم تقبل المجتمع المفرج عنهم و معاملتهم بالنفور و الإهمال :

يعتبر عدم تقبل المجتمع المفرج عنهم من اهم عوامل العود لارتكاب الجريمة ، ويتضح ذلك من خلال شعور المفرج عنهم بالعزلة عن الجماعة المحترمة للقانون و تظهر مظاهر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية ما يلي:[1]

- عدم تقبل المفرج عنهم كشركاء في العمل والتجارة.
- عدم تقبل مصاهرة المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية.
- عدم تقبل صداقة المفرج عنهم لأنهم يعتبرون مصدر للشك و الشبهة.

كما وضعت العديد من النظريات في هذا المجال و لعلى أهمها **"نظرية الوصم"** حيث تفترض هذه النظرية التي وضعها "ادوين لمرت" أن الأفراد يرتكبون السلوك الاجرامي نتيجة رد فعل المجتمع نحوها و قد ذكر أن الانحراف يتأكد و يثبت نتيجة معاودة الفرد الانحراف فترة بعد أخرى و نتيجة خبرته الفردية و ادراكه لردود فعل المجتمع ازاءه و يضع **"لمرت"** تحليلا خاصا لعملية تبلور الانحراف و المراحل التي يمر بها حتى يصبح ثابتا لا يمكن معالجته [2] هذه المراحل هي:

1- اسماء بنت عبدالله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للعائدات للجريمة ،طبعة الأولى، الرياض، 2011،ص60

2- نفس المرجع، ص40

1. مرحلة الانحراف الأولي: و هو أول سلوك يصدر عن الفرد كبادرة لاختبار ردة فعل المجتمع ازاءه.
2. مرحلة قيام ردود فعل المجتمع : فعقوبة المجتمع اقصى من العقوبات القانونية.
3. مرحلة تكرر الانحراف الأولي و زيادة نسبته و كميته.
4. مرحلة قيام المجتمع باتخاذ ردود فعل رسمية تأخذ شكل وصم المنحرف بوصمة الانحراف و الإجرام.
5. مرحلة رد فعل المجرم بزيادة الانحراف للانتقام من المجتمع مواجهة وصمة المجتمع له بالجريمة.
6. المرحلة الأخيرة هي قبول المجرم بمركزه الاجتماعي الجديد كمجرم.[1].

ثانيا ـالتفكك الأسري :

إن التفكك الأسرى له صورتين تفكك مادي و معنوي فالأول يكون بغياب ممول الأسرة الذي يكون غالبا الأب والثاني يكون بغياب مصدر الحنان والتي تكون عادة الأمكما يكون التفكك معنويا في حالة سوء العلاقات بين الأبوين ما يؤثر سلبا عن نفسية الأولاد ما يؤدي بهم إلى اضطرابات نفسية قد تؤدي بهم إلى سبل الانحراف كتعاطي الخمور والمخدرات. [2]

1- الدوري عدنان، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الاجرامي، طبعة الثالثة، مكتبة ذات السلال، الكويت1973
2- فوزيه عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967

ثالثا : العوامل الاقتصادية:

أكد بعض العلماء أن الوضع الاقتصادي السيء من أهم العوامل التي تدفع إلى الجريمة و لقد أسس كل من **ماركس** و **انجلز** في سنة 1850م المدرسة الاشتراكية في علم الإجرام وقد أكدت هذه المدرسة الرابطة بين ظاهرة الجريمة و الأوضاع الاقتصادية السائدة و تعتمد هذه المدرسة كلية على الوسط المادي فظاهرة الجريمة بمقتضى ذلك هي نتائج الظروف الاقتصادية فانعدام المساواة الاقتصادية أو بتعبير أكثر دقة تركيب النظام الرأسمالي و هو الذي ينتج الجريمة و كانت الجريمة بحد ذاتها هي الوليد لهذا النظام الرأسمالي و هي بمثابة رد فعل ضد اللاعدالة الاجتماعية السائدة في هذا النظام. [1]

1- اسماء بنت عبدالمحسن التويجري، المرجع السابق، ص58

خلاصة الفصل :

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل نستخلص أن العود هو ظاهرة إجرامية يرتكبها الشخص بصفة متكررة بعدما سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية و هذا ما يؤكد خطورته الإجرامية كما يوجد عدة صور له و يرتبط بما يميزه عن مفاهيم أخرى كالتعدد و الاعتياد و الفرق بينهم .

كما يتضح أن للعود طرق لإثباته في التشريع الجزائري كصحيفة السوابق القضائية و القرارات و الأحكام القضائية و هذا كله يساعد على إثبات عودة الجاني للجرائم و يصعب على العائد التشكيك أو انكارها باعتبارها دليل قاطع .

كما هناك عدة نظريات مفسرة لهذه الظاهرة من بينها البيولوجية و النفسية و الاجتماعية و كذلك أسباب مؤدية لارتكاب الجريمة منها الداخلية و الخارجية فهذا يفسر العود للسلوك الإجرامي و عملية التكرار و الاستمرار و العمق فيه .

الفصل الثاني
بيئة السجن

تمهيد :

عند ارتكاب الشخص للجريمة و يحكم عليه بمدة عقوبة معينة يودع المؤسسة العقابية مما يجد مجتمع جديد داخلها عليه بالتأقلم و التكيف معه فيصبح عليه العيش يومياته داخل أسوارها فيصبح لديه أصدقاء و معارف جديدة مع غيره من السجناء و كذلك يجب احترام النظام الداخلي للمؤسسة و اتباع البرامج المسطرة بغية تأهيله و اصلاحه لكي يصبح شخص فعال في المجتمع عند الإفراج عنه .

فبيئة السجن التي يجب على السجين التعايش و التكيف معها تتكون من عمال و سجناء و تتكون من عدة مرافق حيوية كقاعة الرياضة و النادي و لها تصميم خاص عن باقي المؤسسات العمومية الأخرى .

و بما ان الموضوع الذي نحن بصدد معالجته محل غموض للعديد من ممارسي القانون و مطبقيه ، ارتأينا في تقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث تناولنا في **(المبحث الأول)** إلى تعريف السجن و أنواعه و خصصنا **(المبحث الثاني)** في نظام السجون و **(المبحث الثالث)** يتضمن بيئة السجن **أما (المبحث الرابع)** دور بيئة السجن في اصلاح و تعديل سلوك السجين .

المبحث الأول : تعريف السجن و أنواعه

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف السجن و أنواعه حيث قسمنا هذا المبحث إلى **(مطلبين الاول)** يتضمن تعريف السجن الذي بدوره قسمناه إلى فرعين الأول تعريف السجن لغة و اصطلاحا و الفرع الثاني تعريف السجن قانونيا أما **(المطلب الثاني)** يحتوي على أنواع السجون و يتضمن فرعين و هما الأول مؤسسات البيئة المغلقة و الفرع الثاني مؤسسات البيئة المفتوحة .

المطلب الأول : تعريف السجن :

تتعدد تعريفات السجن نظرا لاختلاف الزوايا التي ينظر إليها من طرف المهتمين بالسياسة الجنائية لهذا سنحاول توضيح أكثر في هذا المطلب تعريف السجن في **(الفرع الأول)** لغة واصطلاحا و **(الفرع الثاني)** قانونا و كذلك سنعطي تعريفا خاص بمفهومنا الشخصي.

الفرع الأول: تعريف السجن لغة و اصطلاحا

أ : السجن لغة :

بفتح السين ، بمعنى حبس و منه يقال : سجنه يسجنه سجنا : أي حبسه و السجن بالكسرة : أي مكان الحبس و صاحبه السجان و الجمع سجون . [1]

ب : السجن اصطلاحا :

عرف ابن القيم السجن بقوله : ليس هو الحبس في مكان ، و إنما هو تعويق الشخص ، و منعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أم مسجد أم كان بتوكيل الخصم ، أو وكيله عليه و ملازمته له .[2]

1- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في علم النفس الجنائي بعنوان الصحة النفسية لدى النزلاء و علاقتها ببعض المتغيرات من إعداد الطالبة رانيامحمد الحسن عثمان ، جامعة الرباط الوطني ، سنة 2016 ص 55

2- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في علم النفس الجنائي بعنوان الصحة النفسية لدى النزلاء و علاقتها ببعض المتغيرات ، مرجع نفسه ص55

الفرع الثاني : تعريف السجن قانونيا

طبقا للمواد 25 ،26و27 من قانون رقم 05-04 لتنظيم السجون فإن " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية , والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء [1].

السجن هو ذلك المكان المغلق المنعزل عن المجتمع يقيم فيه الشخص المذنب و الذي يحرم من ممارسته لحريته فيه لتنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة بقرار من القاضي لارتكابه جريمة ما بخق مجتمعه بخروجه عن القواعد القانونية و الاجتماعية *فالسجن إذن مجتمع محلي مغلق يضع الكثير من الموانع التي تحول دون الحصول على كثير من الممتلكات المالية و الطعام و الملابس بل الحركة ، و على النزلاء مع ذلك أن يتكيفوا للحياة فيه لذا فإنهم يتفاعلون في أنماط من العلاقات و المبادلات التي تجعل تكيفهم لهذه الحياة ممكنا [2] حيث نظام إدارة السجون في الجزائر تكاد تكون متشابهة مثل أنظمة بقية الدول فنظام السجون يقوم عادة على البيئة المغلقة أين يكون فيها الطريقة الصحيحة لتنفيذ عقوبة السجن في وسط تحكمه حواجز مادية تمنع أي تصرف من السجين يساعده للهروب منه .

فهذا المفهوم التقليدي للسجن على أنه ذلك المكان المنعزل الذي يقوم بوظيفة تنفيذ العقاب و عزل المسجون و إذلاله و معاملته بشدة و قسوة لا يزال قائم داخل أسوار المؤسسات بالرغم من تدخل المنظمات الدولية لحقوق الانسان و تطور الأنظمة القانونية المكلفة بحقوق السجين من أجل الحفاظ على كرامته و عدم طمس شخصيته .

1- dgapr.mjustice.dz ، تصنيف المؤسسات العقابية (الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون)

2 – د . محمد الغزالي / د.لامية صابر ، البنيات الثقافية و العصبية داخل الفضاءات المغلقة رؤية سوسيولوجية للوضع داخل السجن : مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 5 ، العدد2 ، ديسمبر 2018، ص255

بالمقابل نجد أن هنالك تعريفات حديثة لمفهوم السجن التي تبرزه على أنه هو المكان لايداع المحكوم عليهم قضائيا بعد ارتكابهم لجريمة حيث تصدر العقوبة عن القاضي طبقا لنص قانوني من قانون الإجراءات الجزائية الذي تتصدر مواده المادة الأولى التي في طيها : *لا وجود لجريمة إلا بنص قانوني * و مع تطور مفهوم العقوبة ذاتها و أصبح الهدف من السجن أو أي تدبير للحرمان من حرية الشخص هو حماية المجتمع من الجريمة و العمل على عودة المسجون لمجتمعه مواطن صالح قادر على العيش تحت سقف القانون من خلال مراعاة المعايير الدولية الخاصة بحقوق السجناء و ما ينبغي أن تتوافر عليه السجون يجب أن يكون السجن بالرغم من سلب خرية الشخص مكانا مناسبا تتوافر فيه شروط التأهيل و أن يتمتع السجين بجميع حقوقه الانسانية كونه مخلوق جدير بالاحترام و له الحق في التعليم و التدريب و الرعايا الصحية .

من هنا يمكننا أن نعرف السجن على أنه ذلك المكان الذي يتوفر على جميع متطلبات الحياة من رعاية صحية و ظروف مناخية مساعدة للعيش في أحسن حال و مرافق صحية لائقة و نظيفة و بصورة عامة يجب أن تكون جميع المرافق التي يتردد عليها السجين داخل السجن ملائمة و مستوفاة من حيث الصيانة و النظافة بالرغم من أن الهدف منه العقاب داخل أسواره و سلب حرية الجاني .

المطلب الثاني : أنواع السجون في الجزائر :

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

الفرع الأول : مؤسسات البيئة المغلقة :

تتميز بإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة داخل المؤسسة و تنقسم بحذ ذاتها الى مؤسسات و مراكز حسب ما جاء في المادة 28 من قانون 05-04 لتنظيم السجون التي تنص : تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات و مراكز متخصصة [1].

من خلال هذه المادة يمكننا أن نعرف مؤسسات البيئة المغلقة بأنها مؤسسات أو مراكز عقابية ذات نظام مغلق حيث يكون السجين فيها يعيش داخل أسوارها من أجل تقضية المدة المحكوم بها عليه سواء كان بالغ أو قاصر و من الجنسين كذلك .

أولا : المـؤسســـات :

أ- مؤسسة وقاية :

موجودة بدائرة اختصاص كل محكمة ، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين و من بقي منهم للانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني [2].

ب- مؤسسة إعادة التربية :

موجودة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات و من بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل و الحبوسين لإكراه بدني [3].

1- – dgapr.mjustice.dz ، تصنيف المؤسسات العقابية (الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون)

2— dgapr.mjustice.dz ، مرجع نفسه

3-dgapr.mjustice.dz ، مرجع نفسه

ج - مؤسسة إعادة التأهيل:

و هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات و بعقوبة السجن ، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين مهما تكون مدة العقوبة و المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام . يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة امنيا , لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة و وسائل الأمن العادية [1].

ثانيا - المراكز المتخصصة:

1. مراكز متخصصة للنساء:

مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا ، و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ، و المحبوسات لإكراه بدني [2] .

2. مراكز متخصصة للأحداث:

مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثماني عشر (18) سنة ، المحبوسين مؤقتا ، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. [3]

الفرع الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة

أولا : تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة

حسب المادة 109 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فهي تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان من الذين قضوا نصف (1/2) العقوبة إذا كانوا مبتدئين و ثلثي (2/3) العقوبة إذا كانوا من معتادي الإجرام [4].

1- ، تصنيف المؤسسات العقابية (الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون)

2-dgapr.mjustice.dz مرجع سابق

3-كتيب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبعة 2007 ص 22

4 كتيب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبعة 2007 مرجع سابق

و حسب المادة 100 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب المؤسسات العمومية ،كما يمكن تخصيص بعض اليد العاملة من المحبوسين لفائدة المؤسسات الخاصة التي تقوم بمشاريع للمنفعة العامة [1]

المادة 101: يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين:
1. المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/ 3) العقوبة المحكوم بها عليه.
2. المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/ 2) العقوبة المحكوم بها عليه .

يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون التي تنص على أنه يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مركز التكوين المهني بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل [2].

ثانيا : النظام السائد بها

المادة 102: يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة، وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون.

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.[3]

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية إثناء النقل وقي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية، ويجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة.

1- كتيب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبعة 2007 مرجع سابق
2- كتيب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبعة 2007 مرجع نفسه
3- كتيب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبعة 2007 مرجع نفسه

المادة 103: توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة لموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين و يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة [1]

المبحث الثاني : نظام السجون :

بعد أن تطرقنا إلى تعريف السجن لغة و اصطلاحا و قانونا وتناولنا أنواع السجن من حيث البيئة المغلقة و البيئة المفتوحة سنتطرق من خلال هذا المبحث نوضح نظام السجون العالمية (**المطلب الأول**) و مدى تطبيقها في الجزائر في (**المطلب الثاني**)

يقصد بنظام السجون هو الطريقة التي يعيش بها المسجون داخل أسوار السجن الى غاية انتهاء المدة المحكوم عليه بها كما انه توجد أربعة أنظمة يمكن أن نقول عنها أنها أنظمة عالمية و لكل دولة لها حق الاختيار الأنظمة التي تطبقه على سجنائها لتحقيق الاصلاح المنشود اليه في فترة العقوبة و ما بعدها .

المطلب الأول: نظام السجون في العالم:

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أنظمة السجون في العالم الذي ينقسم إلى (**أربعة فروع**) النظام الجمعي ، النظام الإنفرادي و النظام المختلط و النظام التدريجي

الفرع الأول: النظام الجمعي Le régime en commun

أولا: المفهوم :

يعيش فيه السجناء حياة مشتركة ليلا نهارا و يوجب القانون تفريق الذين يتجاوز مدة عقوبتهم ثلاث سنوات عن الذين تقل مدة أحكامهم عن هذه المدة.

ثانيا السلبيات:

اختلاط السجناء بكافة فئاتهم و أصنافهم مما يعرقل عملية إصلاحهم

ثالثا : الايجابيات :

قلة نفقاته و سهولة تنفيذه و يسر تنظيم الأعمال فيه و بساطة الإجراءات في إنشاء السجن و إدارته و في تنظيم العمل و التهذيب و أقل الأنظمة إضرار بالصحة العقلية و النفسية للمسجونين .

الفرع الثاني : النظام الإنفرادي Le régime cellulaire

أولا : المفهوم :

ويرجع إلى أصول كنسية فقد طبقته الكنيسة سنة 1790 في مدينة فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا في أمريكة الشمالية لذا يعرف بإسم نظام بنسلفانيا لأنه طبق أول مرة في هذه الولاية ، و أساس هذا النظام أن المجرم ارتكب خطيئة و عليه التكفير عنها و تطهير نفسه ، و هذا لا يتم إلا في مكان منعزل و فيه يوضع كل سجين في زنزانة صغيرة و يمنع من الاتصال بالسجناء الآخرين ، غير أنه يجوز له أن يستقبل أناسا من خارج السجن.

ثانيا السلبيات :

نفقات الإنشاء باهظة لكثرة الحجرات و الأبنية و تنظيم العمل عسير لاسيما حين يكون عدد السجناء كبيرا و عدم تربية السجين ليكون صالحا لحياة اجتماعية حين الافراج عنه كما تعرض السجين الى اضطرابات عصبية مرهقة ولاسيما إذا كانت هدة العزل طويلة .

ثالثا : الايجابيات :

المعزول يفكر بجريمته دوما و لابد أن يندم على ما ارتكبت يداه ومن منافعه أيضا إرهاب الآخرين ، و تمكين إدارة السجن من ملاحظة كل سجين حتى يكون رأيها فيه صحيحا و حتى تتمكن من إشادة و تشجيع صلاحه .

الفرع الثالث : النظام المختلط Le régime mixte

أولا : المفهوم :

هو مزج بين إيجابيات النظامين السابقين أي النظام الجمعى و نظام الانفرادي و تجنب سلبياتهما حيث يقوم بفصل المساجين ليلا عن بعضهم البعض و إختلاطهم نهارا تحت قاعدة الصمت رغبة في عيش المساجين حياة اجتماعية

ثانيا السلبيات :

قاعدة الصمت التي يفرضها أثناء النهار على المساجين تهدد صحتهم العقلية و النفسية لأن اغراء الحديث عند اجتماع الناس اغراء يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته.

ثالثا : الايجابيات :

أقل تكلفة من النظامين السابقين و عدم تنقل الافكار الخطرة للنزلاء التي يجهلها

الفرع الرابع : النظام التدريجي Le régime progressif

أولا : المفهوم :

يهدف هذا النظام الى عودة المسجون تدريجيا الى الحياة بحيث يتضمن برنامج اصلاحي يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاح المساجين و ذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو فعال

ثانيا السلبيات :

وصف بالنظام المتناقض في تطبيقه للنظام الانفرادي و الجمعي في نفس الوقت حيث نجد المحكوم عليهم يختلطون في بعضهم بالرغم من اختلاف أصنافهم

ثالثا : الايجابيات :

احتوائه الحقيقي لبرنامج المعاملة العقابية و يشجع المحكوم عليه على سلوكه الحسن و ذلك لكي يتمكنوا من الاستفادة من الأنظمة التهذيبية.

المطلب الثاني : نظام السجون في الجزائر

من خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على النظام السجني في المؤسسات العقابية الجزائرية.

الفرع الأول : نظام السجون في الجزائر

على ضوء القانون الجديد الصادر بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 النظام الذي يطبق في جل المؤسسات العقابية الجزائرية هو نظام الحبس الجماعي حيث " تنص المادة 45 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه في المؤسسات العقابية يطبق نظام الاحتباس الجماعي حيث يعيش فيه المحبوسين جماعيا و يطبق هذا النظام وفقا للمادة 32 من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية في مؤسسات الاحتياط و مؤسسات إعادة التربية " (1)

1- د/ مسعودي موالخير ، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها و أنواعها حسب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ص 567 حوليات جامعة الجزائر 1 العدد32 الجزء الأول 2018.

كما يطبق هذا النظام على الفئات السجنية التي محكوم عليها بعقوبات سالبة للحرية التي تساوي أو تقل عن سنة و الذين تبقى على إنتهاء مدة عقوبتهم مدة سنة أو أقل و المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية التي تساوي أو تقل عن مدة 03 أشهر وذلك حسب المادتين 26 و 27 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

المبحث الثالث :بيئة السجن .

سنسلط الضوء في هذا المبحث على بيئة السجن حيث قسمناه إلى **(مطلبين)** و هما: تعريف بيئة السجن و عناصرها و حقوق و واجبات السجين داخل السجن

المطلب الأول : تعريف بيئة السجن و عناصرها .

من خلال هذا المطلب سنقوم بتعريف بيئة السجن في (**الفرع الأول**) مع ذكر عناصرها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : تعريف بيئة السجن

هي الوسط التي يعيش فيه المحكوم عليه و يقضي فيها مدة عقوبته التي أصدرتها المحكمة بقرار من القاضي لإرتكابه جريمة ما حيث تصبح له مجتمعه المصغر و يحرم من ممارسته لحريته داخله تحت نظام الإدارة المتبع فيه و تتكون هاته البيئة من أفراد (عمال و مساجين) و مرافق حيوية

الفرع الثاني : عناصر بيئة السجن

بالرغم من أن السجن هو المكان الذي يقضي فيه المحكوم عليه عقوبته إلا أنه يجب أن يتوفر فيه المرافق اللازمة للحياة البشرية .

أولا : التصميم الداخلي و الخارجي للمؤسسة

1. أن تكون المؤسسة الإصلاحية بعيدة عن التجمعات السكنية .
2. التهوية الجيدة و الإنارة الملائمة .
3. توفر الحراسة اللازمة حسب نوع المؤسسة .
4. فناء لإستراحة السجناء .
5. قاعة الرياضة .
6. غرف النوم مريحة و غير مزدحمة .
7. طعام جيد و مغذي .

ثانيا : العمـــال

يجب توفر عدة شروط في العنصر البشري العامل داخل المؤسسات الإصلاحية و ذلك من أجل نجاح مهمتها التأهيلية و الإصلاحية كما يجب توفير العدد الكافي لتغطية كافة أقسام المنشأة العقابية حيث تتمثل شروط إختيار الموظفين في :

المستوى التعليمي الجيد و توفر ال مؤهلات العلمية الملائمة مع طبيعة العمل

الصحة النفسية و البدنية

الرغبة في العمل في هاته المؤسسات و تقبل الوضع الإجتماعي

بعد توفر هاته الشروط في المترشح للعمل بالمؤسسات العقابية يخضع لتدريب صارم و ذلك من أجل تحسين و رفع مستوى العاملين كون العمل في تلك المؤسسات يتطلب المعرفة الجيدة و تتطور مع تطور الجريمة و المجرم ، فالتدريب و سيلة فعالة من أجل إنجاح مهمة المؤسسات العقابية و هي اصلاح النزيل و تقليل نسبة الجريمة و العود اليها .

ثالثا : السجناء

1- السجناء العائدين : هم الأشخاص الذين دخلوا للسجن أكثر من مرة و لهم خبرات اجرامية أكثر من المساجين المبتدئين
2- السجناء المبتدئين : هم الأشخاص الذين دخلوا السجن للمرة الأولى

المطلب الثاني : حقوق و واجبات السجين داخل السجن

بالرغم من أن السجين إرتكب جريمة في حق المجتمع أو في حق الدولة أو الأشخاص إلا أنه و بعد دخوله السجن له حقوق و عليه واجبات لدى خصصنا(**الفرع الاول)** لواجبات السجين و **(الفرع الثاني)** حقوق السجين .

الفرع الأول : واجبات السجين

تنص المواد 80و 81و 82 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

- يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط و أن يحافظ على النظام و الأمن و الصحة و النظافة داخل المؤسسة العقابية
- مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس ، و كفاءته و وضعيته الجزائية ، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس و ضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح .
- يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين (تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن و الأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية)

الفرع الثاني : حقوق السجين

لدى السجين حقوق حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتمثل في :

أولا : التحريم الكلي للتعذيب

حماية حقوق الانسان حق من حقوق السجناء لذلك حرم ممارسة عليه كل أنواع التعذيب سواء النفسية أو الجسدية و ذلك حسب ما جاء في المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "لا يسمح بتعريض أي من كان للتعذيب أو لسوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ." [1]

1- أندرو كويل منهجية حقوق الانسان في إدارة السجون ، كتيب للعاملين بالسجون الطبة الثانية المركز الدولي لدراسات السجون ص 34.

حرم التعذيب كليا على السجين و المعاملة السيئة و الإعتداء السجني و استعمال العصى و كذ الحد الأدنى من استعمال أساليب القوة و هذه الحقوق مكفولة لكل السجناء

كما أن المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على : " على الدول ضمان أن الأشخاص الذين سلبت حريتهم موضوعون في أماكن سجن رسمية و أن معلومات دقيقة حول حبسهم و مكان تواجدهم بما في ذلك إجراءات نقلهم تعطى فورا لأقاربهم و محاميهم أو لأشخاص آخرين من ذوي الثقة " [1]

ثانيا : الرعايا الصحية

السجناء لديهم الحق في التمتع بالصحة النفسية و العقلية و كذلك الحصول على الرعايا الصحية المتواصلة و المستمرة و إجرائه للتحاليل للوقاية من الأمراض المعدية ، كما يتم السهر على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الإحتباس من طرف طبيب المؤسسة العقابية و في حالة وفاة طبيعية للمحبوس تسلم الجثة لعائلته أما في حالة الوفاة المشبوهة لا تسلم إلا بعد إجراء التشريح [2] حسب ما جاء في المواد من 57 إلى 65 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

ثالثا : الرعايا الإجتماعية

تهدف هاته الرعايا لتكيف السجين داخل أسوار المؤسسة العقابية وذلك بزيارته و محادثته لأصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة و كذا مراسلاته لأقاربه و الأشخاص الذين لم يسمح لهم بزيارته كما يحق للسجين إستقبال حوالات بريدية أو مصرفية أوطرود و له الحق في التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية [3] حسب ما تنص المواد من 66 إلى غاية المادة 78 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

1- أندرو كويل منهجية حقوق الانسان في إدارة السجون ، كتيب للعاملين بالسجون الطبة الثانية المركز الدولي لدراسات السجون ، مرجع سابق
2- قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ص 13 و ص 14
3- قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه ، ص14 ص15 ص16

المبحث الرابع : دور بيئة السجن في إصلاح و تعديل سلوك السجين

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى دور بيئة السجن في إصلاح و تعديل سلوك السجين حيث قسمناه إلى مطلبين و هما : التأهيل في مجال التكوين المهني و برامج التأهيل التربوي

المطلب الأول : التأهيل في مجال التكوين المهني

من أهداف السياسة الجنائية و غاياتها إصلاح المجرم و تاهيله لكي لا يعود للإجرام مرة أخرى و يصبح عضوا فعالا في المجتمع لهذا اهتم القائمون على السياسة الجنائية بموضوع الإصلاح و التأهيل في المؤسسات العقابية و الإصلاحية حيث سطر العديد من برامج تأهيلية داخل المؤسسات العقابية بغية إنجاح عملية الإّصلاح و التأهيل السجناء لإعادة دمجهم في المجتمع من جديد كمواطنين صالحين لهم حقوقهم و عليهم واجبات ، كما أن لهاته البرامج فعالية تساهم في منع الجريمة قبل وقوعها و تفادي حدوثها في المستقبل من خلال التعامل مع السجين بأساليب تربوية علمية

أولا : التدريب المهني

يتمثل التدريب المهني في ممارسة السجين لإحدى الحرف أو المهن بغية تأهيله بعد خروجه من السجن لكي تصبح له مهنة لاستئناف حياته بها مثل : النجارة ، رصاص ، حلاق ، لحام .....إلخ .

المطلب الثاني : برامج التأهيل التربوي

أولا : البرامج التعليمية

مهمة التدريس داخل المؤسسة العقابية تتم عن طريق أساتذة و معلمين مؤهلين لذلك كون ان التعليم داخل المؤسسات العقابية و الإقبال عليه ضروري كونه يؤدي إلى تغيير أسلوب تفكير السجين .

و تتم عملية التسجيل الدراسي في الطور المتوسط و الثانوي و حتى الدراسات الجامعية في حالة ما إذا نال شهاد البكالوريا و كذا استفادته من ظروف تخفيف مدة السجن .

ثانيا : البرامج الدينية

يتضمن ديننا الحنيف قواعد أخلاقية و إنسانية و الحث على السلوك المستقيم لذلك يحظى بالقبول و النصيب الأوفر في نفوس السجناء حيث يتلقى السجين دروس في الوعظ و الإرشاد من طرف الفقهاء و العلماء المرشدين التابعين لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف .

خلاصة الفصل:

بالرغم من ان السجين قد ارتكب جريمة في حق المجتمع أو في حق ازدهار البلاد إلا أنه يعتبر انسان لديه حقوق و عليه واجبات داخل المؤسسة العقابية مما يحفظ له كرامته الأمر الذي جعل بعض العائدين للجريمة لا يهابون دخولهم السجن كونهم وجدوا فيه كافة متطلبات الحياة الجيدة فيصبح الأمر لهم مثل وجودهم في عطلة يرتاح فيها من مشاكل الحياة الموجودة خارج أسوار السجن .

الفصل الثالث

الإطار العملي للدراسة

المبحث الأول منهجية الدراسة و تصميمها

تمهيد:

يتناول هذا الفصل منهجية الدراسة الميدانية حيث يوضح وصف عينة الدراسة المتمثلة في الأشخاص العائدين للجريمة البالغين من العمر من 18 سنة إلى 30 سنة الذين تم توزيع عليهم استبيان متضمنة بعض الأسئلة عن علاقة عودهم للجريمة ببيئة السجن بمساعدة بعض الموظفين العاملين بمراكز الشرطة و المحامين و كذلك أعوان إدارة السجون على مستوى ولاية وهران و قد قصدنا هاته الفئة بالذات كونها هي المرحلة المميزة من عمر الإنسان و كذلك هي أساس المجتمع و تطور و ازدهار البلاد ، مركزين على بيئة السجن و علاقتها بالعود للجريمة كما ألقينا نظرة على كيفية معاملة السجين داخل السجن من خلال إجاباتهم على بعض الأسئلة المطروحة و البرامج التأهيلية المسطرة داخل المؤسسات العقابية .

1.الإجراءات المنهجية للدراسة:

1-1- الدراسات الاستطلاعية :

من أجل الإطلاق في أي بحث علمي أكاديمي يجب أولا أخذ فكرة عامة عن الموضوع أو ما يسمى بالدراسات الاستطلاعية و لكي يتشكل لنا الجانب النظري و التطبيقي فيجب الإطلاع على الدراسات السابقة التي تساعدنا على بلورة إشكالية و فرضيات الدراسة باعتبار أن الدراسات السابقة تساهم في زيادة المعرفة و تزيد من تحديد زاوية البحث الجديدة التي يتبناها الباحث بغية استكمال و التوسع في مجالات الدراسة تفاديا لتكرار المواضيع و المساهمة في إثراء الموضوع ، كما تساعدنا الدراسات الاستطلاعية على تحديد أدوات البحث و المنهج الذي يتماشى مع الموضوع .

أهداف الدراسة الاستطلاعية :

إلقاء نظرة على بيئة السجن و علاقتها بالعود للجرائم

خلق زاوية جديدة للبحث في موضوع العود للجرائم .

ربط بيئة السجن بالعود للجرائم

الاطلاع على البرامج التأهيلية المسطرة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون داخل المؤسسات العقابية

المنهج و أدوات جمع البيانات :

أ- **المنهج** :

المنهج العلمي هو أسلوب للتفكير ، يعتمده الباحث لإنجاز بحثه و تنظيم أفكاره و تحليلها و عرضها للوصول إلى حقائق حول الظاهرة و يتم ذلك وفقمجموعة من الخطوات المتلازمة التي تؤدي كل منها إلى الخطوة التالية ، فالمنهج يقتصر على أسلوب محدد واضح و مميز أو مجموعة من الأساليب ذات الخصائص المتماثلة و تحديده مرهون بطبيعة و محتوى الظاهرة أو الحدث قيد الدراسة فما يصلح لدراسة ظاهرة معينة قد لا يصلح لدراسة ظاهرة أخرى .(1)

1- كمال دشلي ، منهجية البحث العلمي ، منشورات جامعة حماة ، كلية الإقتصاد ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، 2016 ، ص53 .

في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعد في جمع المعلومات و البيانات مع إيجاد وسائل مختلفة لتفسيرها ، كما يمكن عن طريقه أن يربط الباحث بين العلاقات من خلال طرح أسئلة أو وضع فرضيات و استخراج النتائج وفقا لشواهد و قرائن متنوعة .

ب – أدوات جمع البيانات :

في هاته الدراسة استعنا بالاستبيان كأداة لجمع البيانات اللازمة حول الموضوع و لم نتطرق الى أداة أخرى و ذلك بسبب طبيعة الموضوع حيث لم ترتبط بشكل مباشر مع ميدان الدراسة لدى تعذر علينا استعمال أداة الملاحظة ، بالإضافة إلى استبعاد المقابلة من الوهلة الأولى لاختيار الموضوع كونها تشكل خطرا علينا كباحثين و كذلك عدم وجود الثقة في مجال الموضوع المختار .

لذا كانت أداة جمع البيانات هي الاستبيان التي تناسب موضوعنا حيث تمت صياغة أسئلتها بناءا على الاشكالية و الفرضيات .

أساليب التحليل و التفسير :

لقد اعتمدنا في تحليل البيانات على الأسلوب الإحصائي و ذلك لترجمة بيانات الاستمارة الى بيانات كمية و استخراج العلاقة التي تربط بين متغيرات الدراسة .

العينة و خصائصها :

أ-**العينة** :

يبدأ الباحث في التفكير في عينة البحث منذ أن يبدأ في تحديد مشكلة البحث و أهدافه كون اختيار العينة أهم مراحل الهامة للبحث لكي لا يجد صعوبة الباحث في دراسة مجتمع البحث حيث تضم عدد من الأفراد قصد الدراسة و تكون نتائجها قابلة للتعميم إلى جانب توفير الجهد و الوقت و التكاليف المادية و كون موضوع دراستنا جد حساس و دقيق اخترنا عينة قمنا بتوزيع استبيان عليهم بطريقة عشوائية إلى غاية وصولنا إلى 160الشخص .

2.اداة الدراسة:

هناك عدة اساليب مستخدمة في دراسة موضوعنا و لغرض جمع البينات و المعلومات المساعدة على هذه الدراسة و التأكد من الفرضيات التي تم طرحها و لا بد من إعتمادنا على أداة لجمع المعلومات التي من الصعب الحصول عليها و بغرض الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعطيات اللازمة في إتمام موضوع البحث فاستعملنا الاستبانة كأداة

الاستبيان: باعتبارها من الأدوات الأكثر استعمالا في جمع البينات و المعطيات من خلال تصميم استمارة و توزيعها على جميع الأشخاص المعنيين في الدراسة و عندما تتم الإجابة مباشرة على الأسئلة يتم استرجاعها.

الجدول 1 : يمثل توزيع عينة البحث حسب الفئة العمرية .

الفئة العمرية	التكرار	النسبة المئوية
من 18 سنة إلى 22 سنة	46	%28.75
من22سنةإلى25سنة	28	%17.5
من25سنةإلى30سنة	86	%53.75
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه و الأعمدة البيانية أدناه أن الفئة العمرية من 25 سنة إلى 30 سنة بنسبة مئوية تقدر ب 53.75 % هي التي احتلت المركز الأول تليها الفئة العمرية من 18 سنة إلى 22 سنة بنسبة 28.75 % ثم تأتي في المركز الثالث الفئة العمرية من 22سنة إلى 25 سنة بنسبة 17.5 %

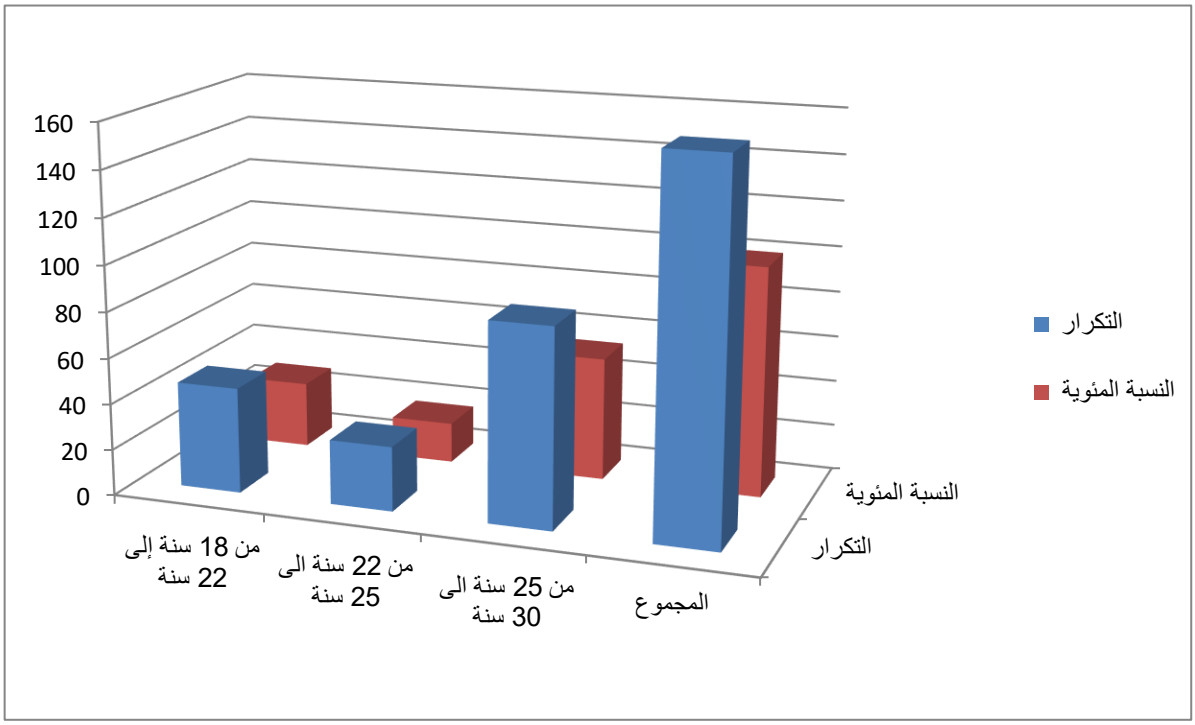

الجدول2 : يمثل توزيع عينة البحث حسب المستوى الدراسي .

متغير المستوى الدراسي	التكرار	النسبة المئوية
متوسط	38	%23.75
ثانوي	98	%61.25
جامعي	24	%15
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

من خلال الجدول أعلاه و الأعمدة البيانية أدناه يتبين لنا أن المستوى الدراسي الثانوي هو الذي يمثل أكثر نسبة للعائدين للجريمة بنسبة 61.25% ثم يليه المستوى الدراسي متوسط بنسبة 23.75 % فيما يحتل المستوى الدراسي جامعي المرتبة الأخيرة بنسبة 15 %

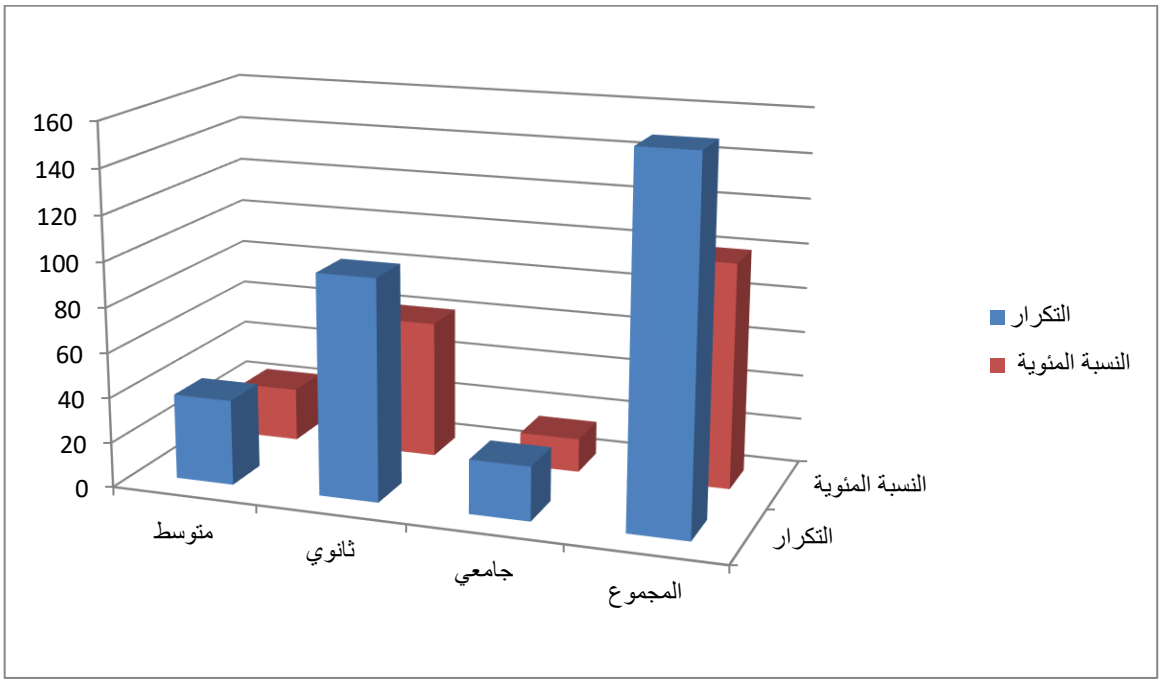

الجدول3 : يمثل توزيع عينة البحث حسب الحالة العائلية .

متغير الحالة العائلية	التكرار	النسبة المئوية
أعزب	94	%58.75
متزوج	12	%7.5
مطلق	48	%30
أرمل	06	%3.75
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

نلاحظ من خلال هاته النتائج و الاعمدة البيانية أدناه أن النسبة المئوية الأعلى تمثل فئة العزاب بنسبة 58.75 % و تليها فئة المطلقين بنسبة 30% أما الفئتين الباقيتين إحتلت المركز 3 و 4 على التوالي فئة المتزوجين بنسبة 7.5% و فئة الأرامل بنسبة 3.75%.

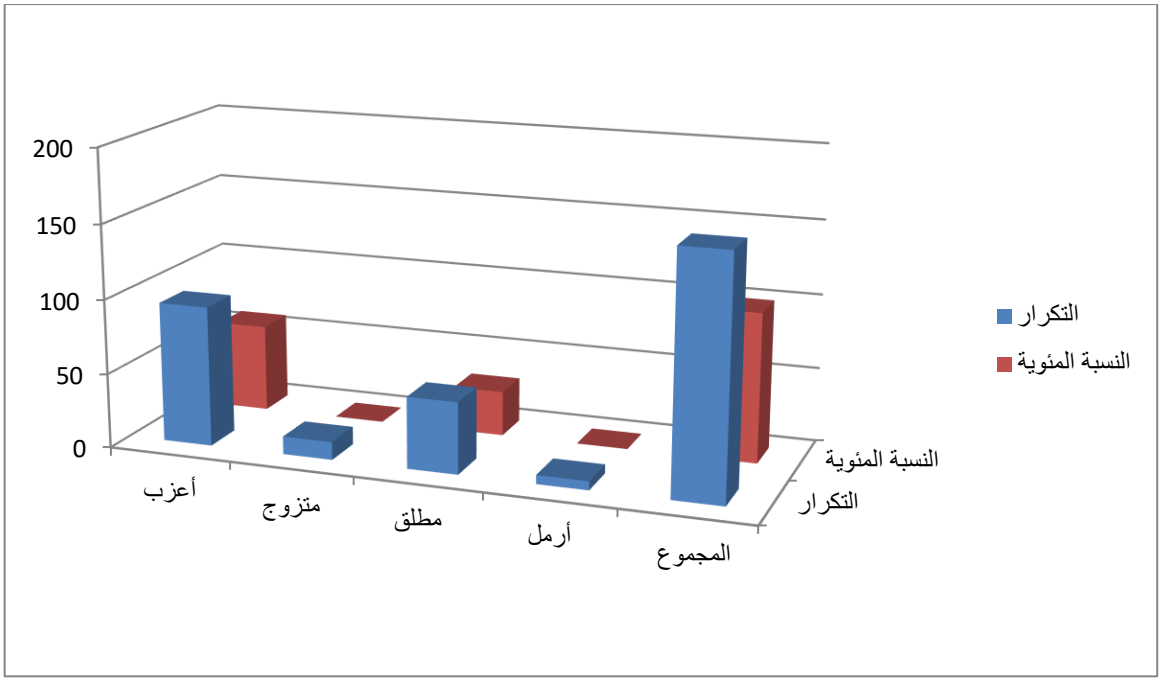

لجدول 4 : يمثل توزيع عينة البحث حسب الحالة المهنية .

متغير الحالة المهنية	التكرار	النسبة المئوية
عاطل	106	%66.25
موظف	08	%05
أعمال حرة	46	%28.75
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

من خلال النتائج المحصل عليها في الجدول أعلاه و الاعمدة البيانية أدناه نلاحظ أن العائدين للإجرام الذين هم بدون مهنة هم الأكثر بنسبة 66.25% فيما تأتي فئة الأعمال الحرة في المرتبة الثانية بنسبة 28.75 % أما المرتبة الثالثة و الأخيرة إحتلتها فئة الموظفين بنسبة 05%

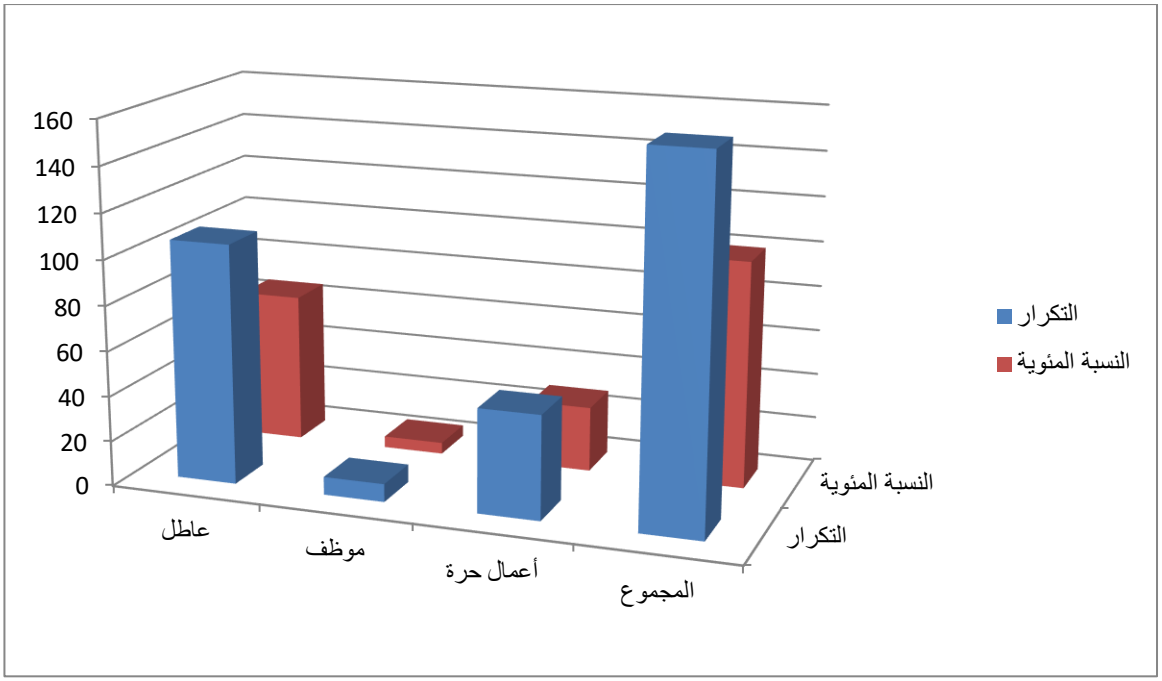

الجدول5 : يمثل توزيع عينة البحث حسب نوع الجريمة المرتكبة .

متغير نوع الجريمة المرتكبة	التكرار	النسبة المئوية
سرقة	58	%36.25
مخدرات	42	%26.25
عنف	44	%27.5
جرائم أخرى	16	%10
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

من خلال النتائج المحصل عليها في الجدول أعلاه و الاعمدة البيانيةأدناه نلاحظ أن نسب نوع الجريمة المرتكبة متقاربة إذ أن جرائم السرقة إحتلت المركز الأول بنسبة 36.25% و تليها جرائم العنف بنسبة 27.5% ثم جرائم المخدرات بنسبة 26.25 % فيما تحتل جرائم أخرى المركز الأخير بنسبة 10%.

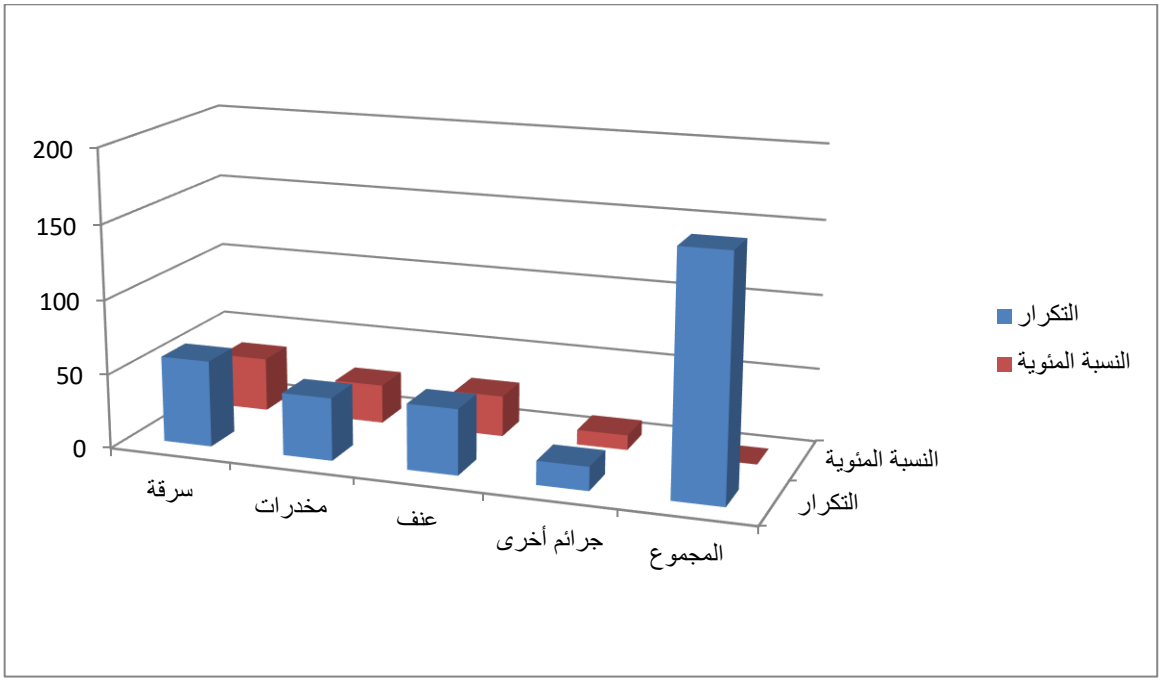

الجدول6 : يمثل توزيع عينة البحث حسب عدد مرات دخول السجن .

متغير عدد مرات دخول السجن	التكرار	النسبة المئوية
2	26	%16.25
3	75	%47.5
أكثرمن 3	58	%36.25
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

من خلال الجدول أعلاه و الاعمدة البيانية أدناه نلاحظ أن نسبة عدد مرات دخول السجن السجن مرتفعة بالنسبة ل03 مرات بنسبة 47.5 % و تليها أكثر من 03 مرات بنسبة 36.25 % فيما احتلت المركز الأخير مرتين بنسبة 16.25 %

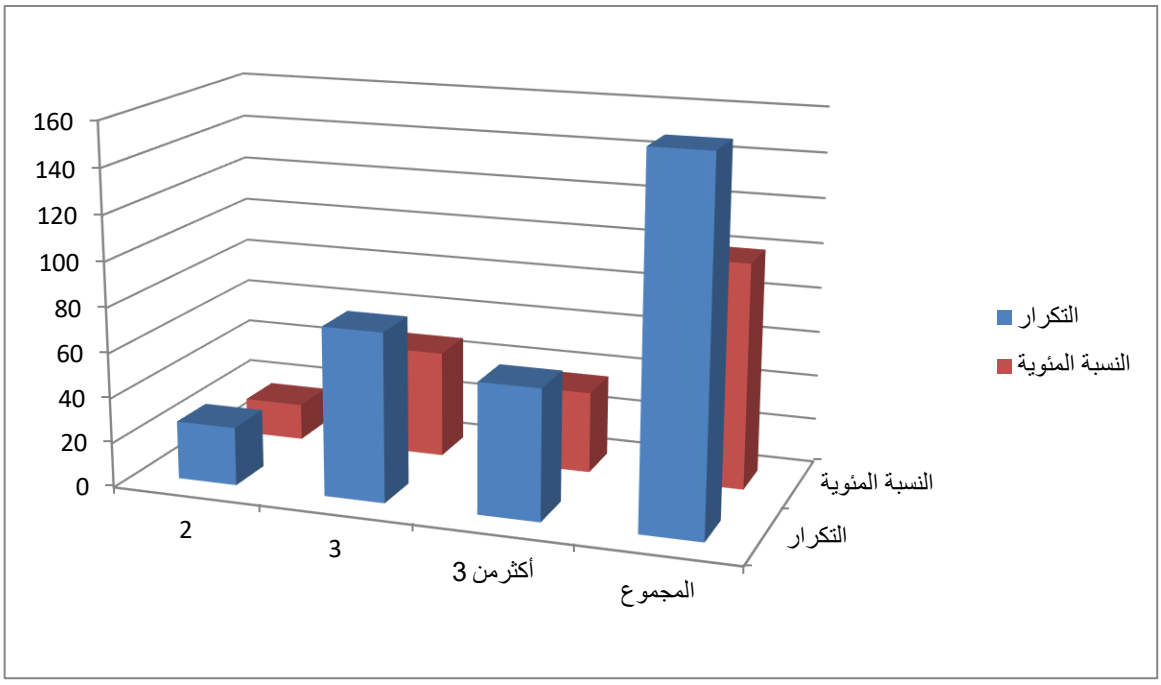

الجدول7 : يمثل توزيع عينة البحث حسب المدة الفاصلة بين دخولهم للسجن المرة الأولى العودة إليه .

المدة الفاصلة	التكرار	النسبة المئوية
من يوم إلى 06 أشهر	49	%30.625
من 06 أشهر إلى سنة	72	%45
أكثر من سنة	39	%24.375
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

من خلال المعطيات المسجلة بالجدول و الاعمدة البيانية أدناه نلاحظ أن المدة الفاصلة بين دخول السجين السجن لأول مرة و المرة الثانية من 06 أشهر إلى سنة احتلت المركز الأول بنسبة 45 % ثم تليها في المركز الثاني من يوم إلى 06 أشهر بنسبة 30.625 % حيث احتلت المركز الأخير مدة أكثر بنسبة 24.375 %.

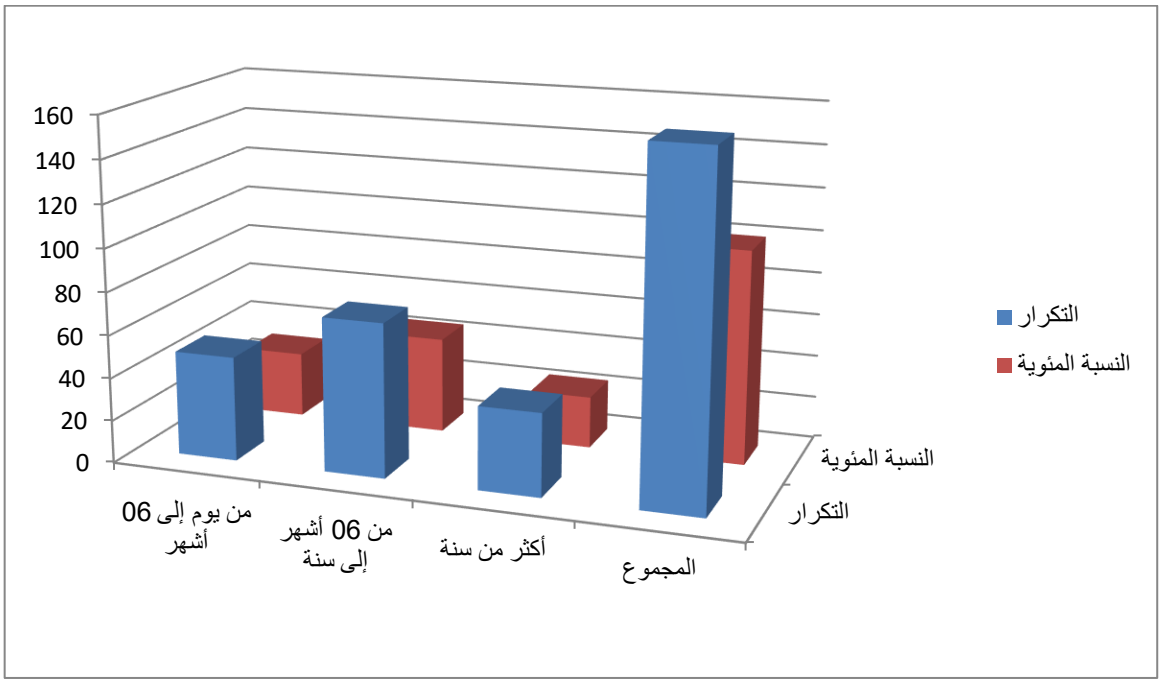

الجدول8 : يمثل توزيع عينة البحث حسب تفضيلهم لإجراءات احترازية بدل من دخول للسجن .

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	133	%83.125
لا	27	%16.875
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

من خلال الجدول أعلاه و الاعمدة البيانية أدناه نلاحظ أن العائدين للجريمة يفضلون إجراءات احترازية بدل دخولهم السجن بنسبة 83.125 % من مجموع المبحوثين أما الرافضين للإجراءات الاحترازية بنسبة 16.875 %.

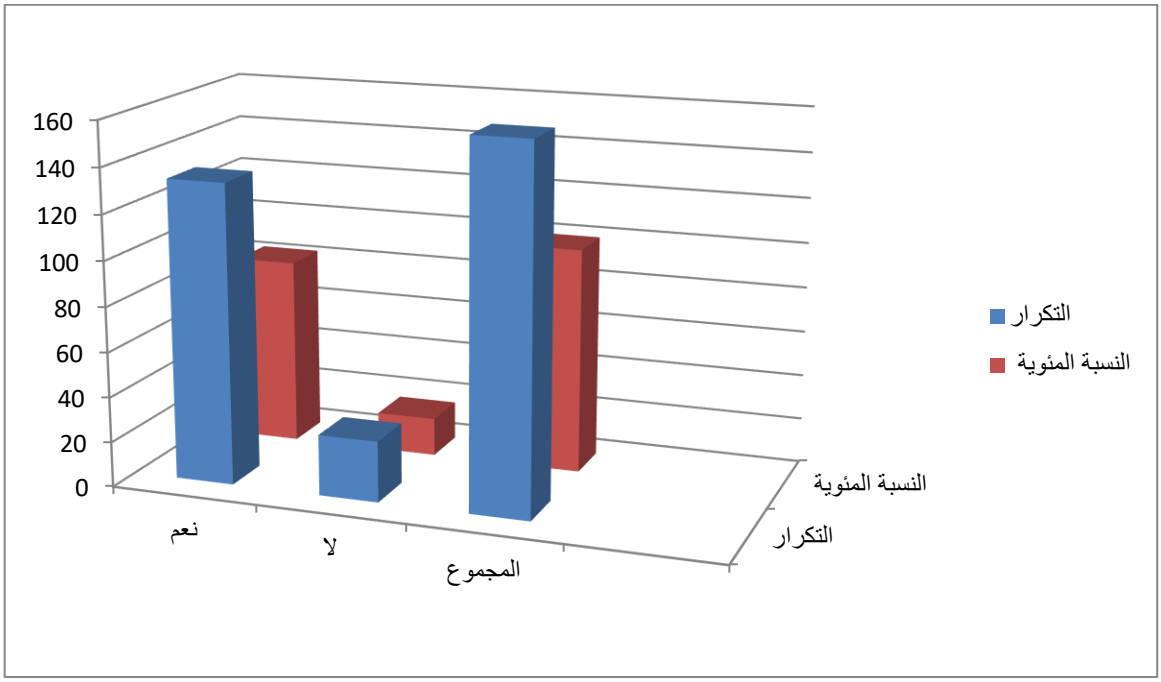

الجدول9 : يمثل توزيعا عينة البحث حسب قضائهم لمدة طويلة داخل السجن تنقص من خوفه منه .

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نهم	149	%93.125
لا	11	%6.875
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

من خلال النتائج محصل عليها في الجدول أعلاه و التمثيل البياني بخصوص قضاء العائدين للجريمة لمدة طويلة داخل السجن تنقص من خوفه منه كانت الاجابة نعم بنسبة 93.125 % مقارنة بالإجابة لا بنسبة 6.875 % من مجموع المبحوثين .

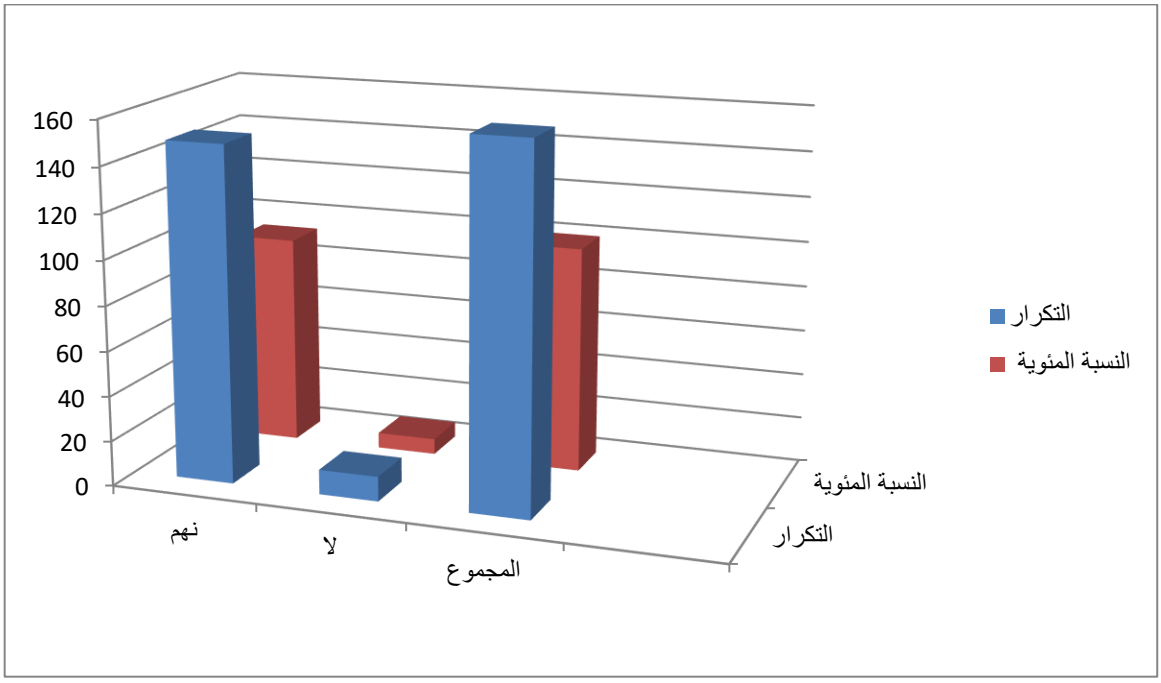

الجدول10 : يمثل توزيع عينة البحث حسب إنشائهم لعلاقة صداقة مع سجناء داخل السجن

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	129	%80.625
لا	31	%19.375
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

من خلال الجدول أعلاه والاعمدة البيانية أدناه تبين لنا أن العائدين للجريمة ينشئون علاقات صداقة داخل السجن بنسبة 80.625 % من مجموع المبحوثين أما العائدين الذين لا ينشؤون علاقات صداقة داخل السجن قدرت نسبتهم ب 19.375 %.

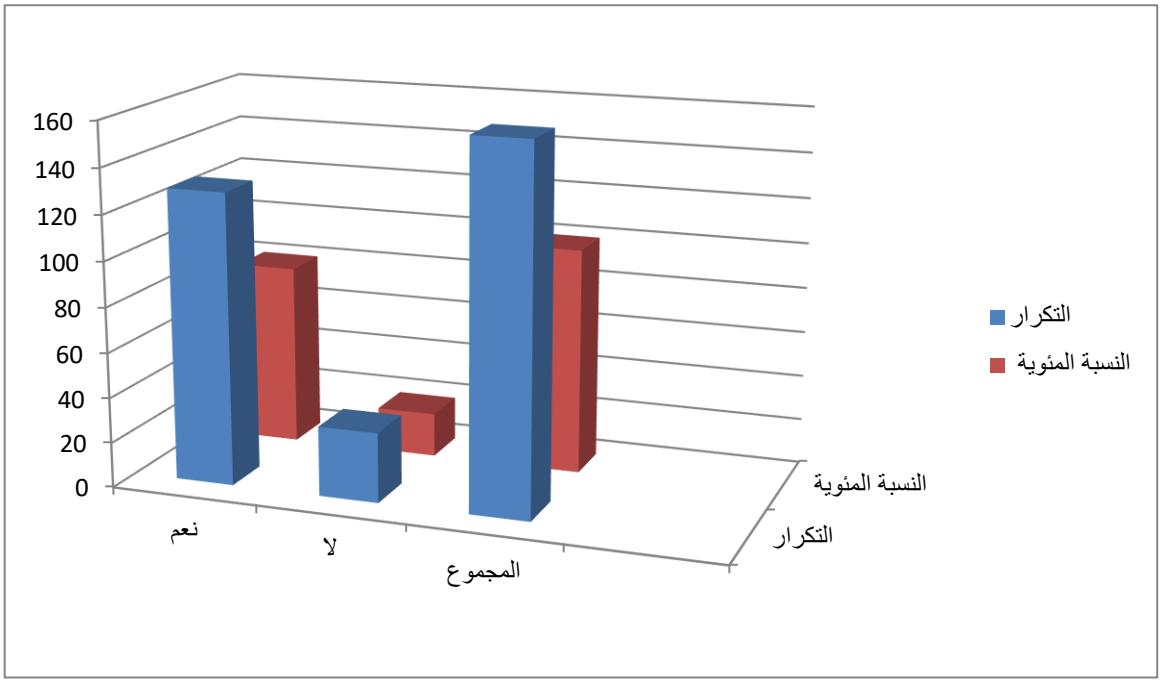

الجدول11 : يمثل توزيع عينة البحث حسب بقائهم على اتصال مع السجناء بعد خروجك من السجن

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	102	%63.75
لا	58	%36.25
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

من خلال الجدول اعلاه و االاعمدة البياني أدناه تبين لنا أن عينة البحث الذين بقوا على اتصال مع السجناء بعد خروجهم من السجن فهناك نسبة 63،75% بلغت اجابتهم بنعم أي ضلوا على اتصال معهم بينما هناك 36،25% بلغت اجابتهم بلا و يدل على عدم اتصالهم بهم بعد خروجهم من السجن.

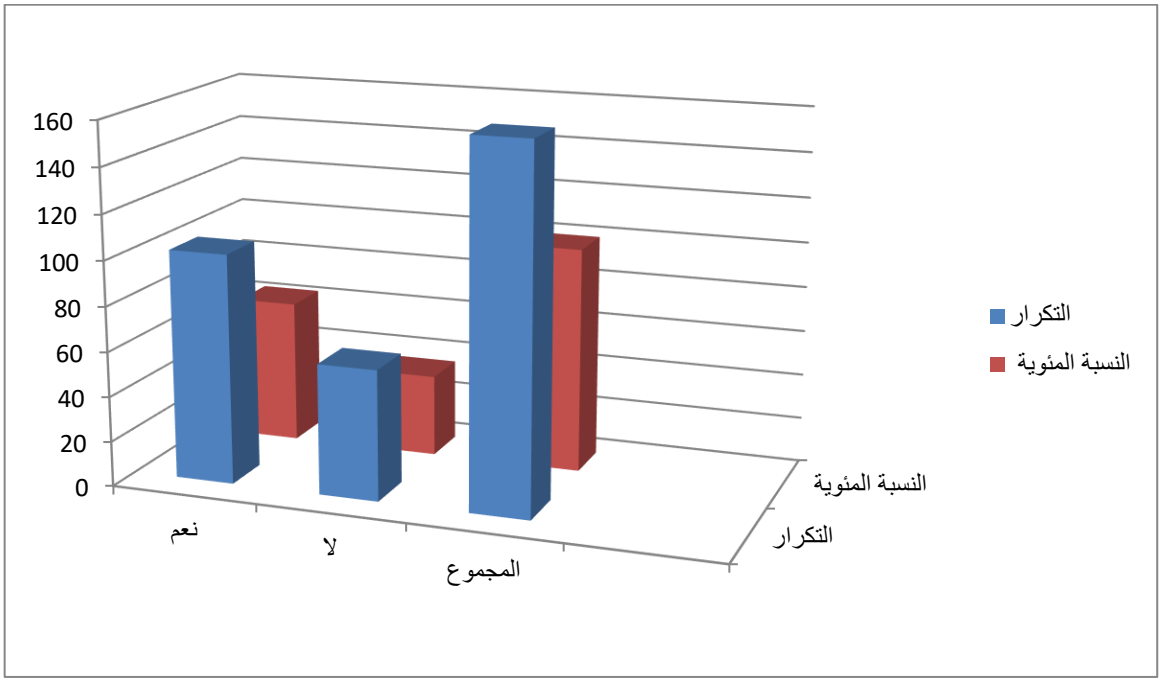

الجدول12 : يمثل توزيع عينة البحث حسب أصدقائهم السجناء و الجريمة التي إرتكبوها إن كانت خطيرة أم لا

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	104	%65
لا	56	%35
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

من الجدول أعلاه و الاعمدة البيانية أدناه يمثل توزيع العائدين إلى الجريمة حسب الجريمة المرتكبة من طرف أصدقائهم السجناء إن كانت خطيرة أم اقل خطورة بحيث بلغت إجابة نعم 65% أي كانت جريمتهم أكثر خطورة و بلغت الاجابة بلا 35% أي كانت أقل خطورة.

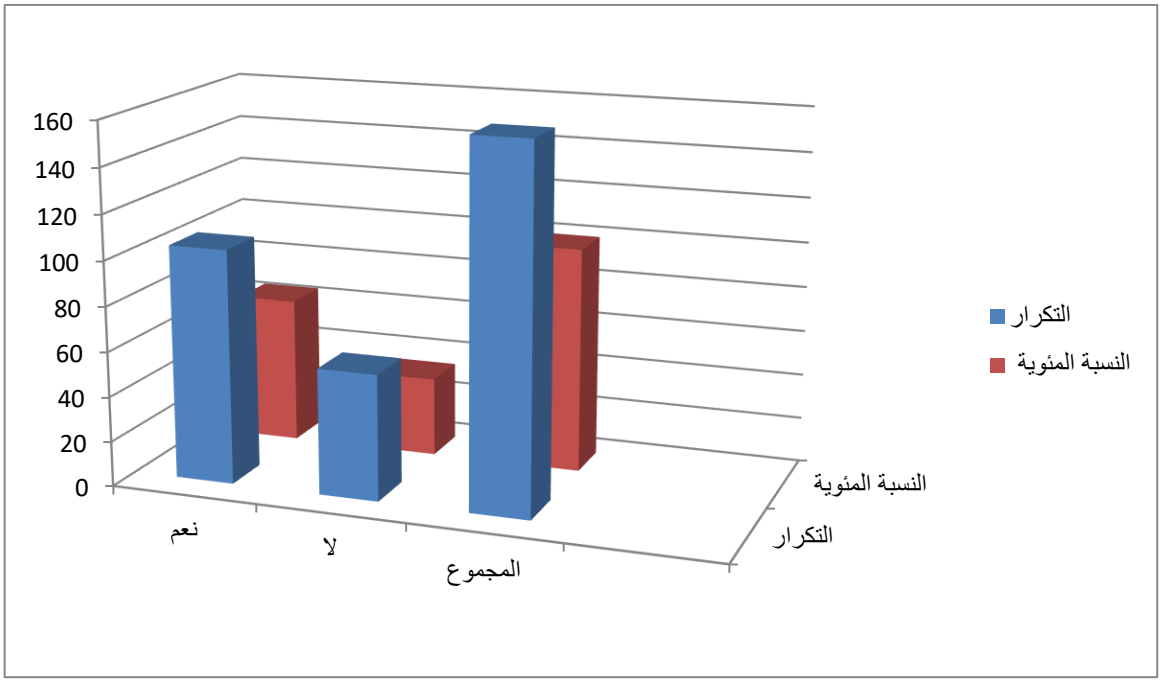

الجدول13 : يمثل توزيع عينة البحث حسب أصدقاءهم السجناء إن كانوا عائدين للجريمة أم لا

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	114	%71.25
لا	46	%28.75
المجموع	160	%100

من الجدول أعلاه و الاعمدة البيانية يمثل ما إن أصدقائهم السجناء عائدين إلى الجريمة أيضا فهناك نسبة كبيرة منهم بلغت نسبة 71،25% اجابتهم بنعم أي أن نتيجة اختلاطهم مع مجرمين عائدين ادى بهم إلى التفكير مثلهم ،وبلغت نسبة 28،75% كانت اجابتهم لا.

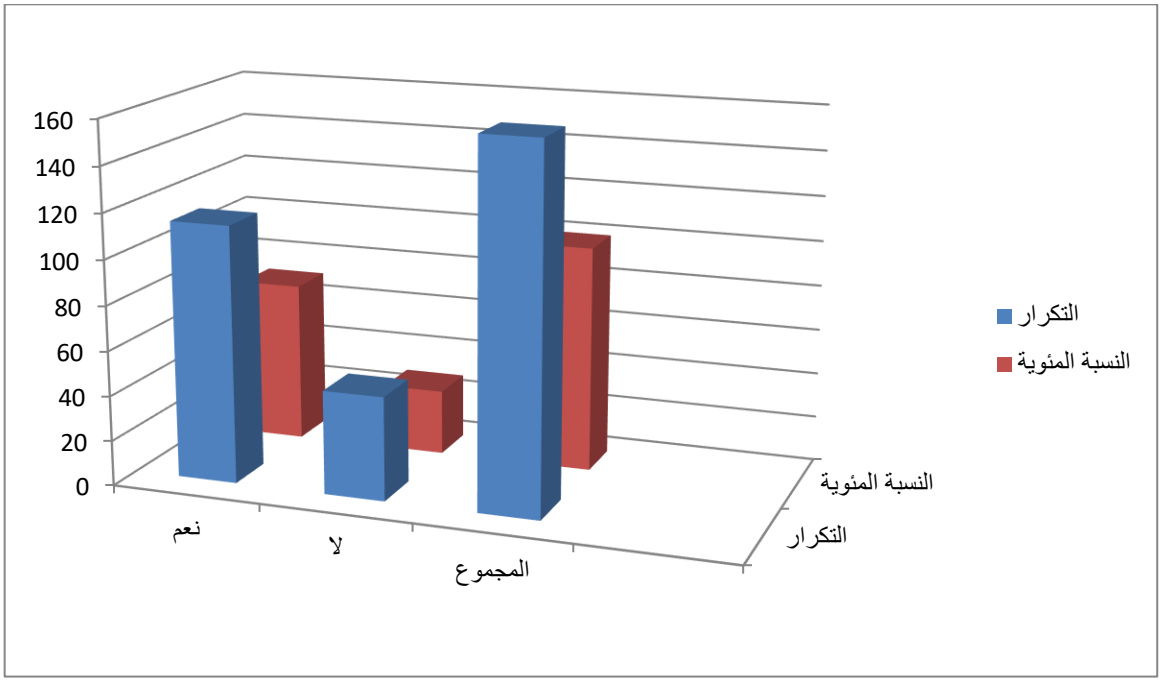

الجدول14 : يمثل توزيع عينة البحث حسب أصدقائهم السجناء إن كان لهم سبب في عودته للسجن

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	126	%78.75
لا	34	%21.25
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

يمثل الجدول أعلاه و الاعمدة البيانية أدناه توزيع العائدين للجريمة حسب أصدقائهم السجناء إن كانوا السبب في عودتهم إلى السجن و بلغت نسبة 78،75% اجابتهم بنعم أي كان لهم تأثير عليهم و بلغت نسبة 21،25% اجابتهم بلا .

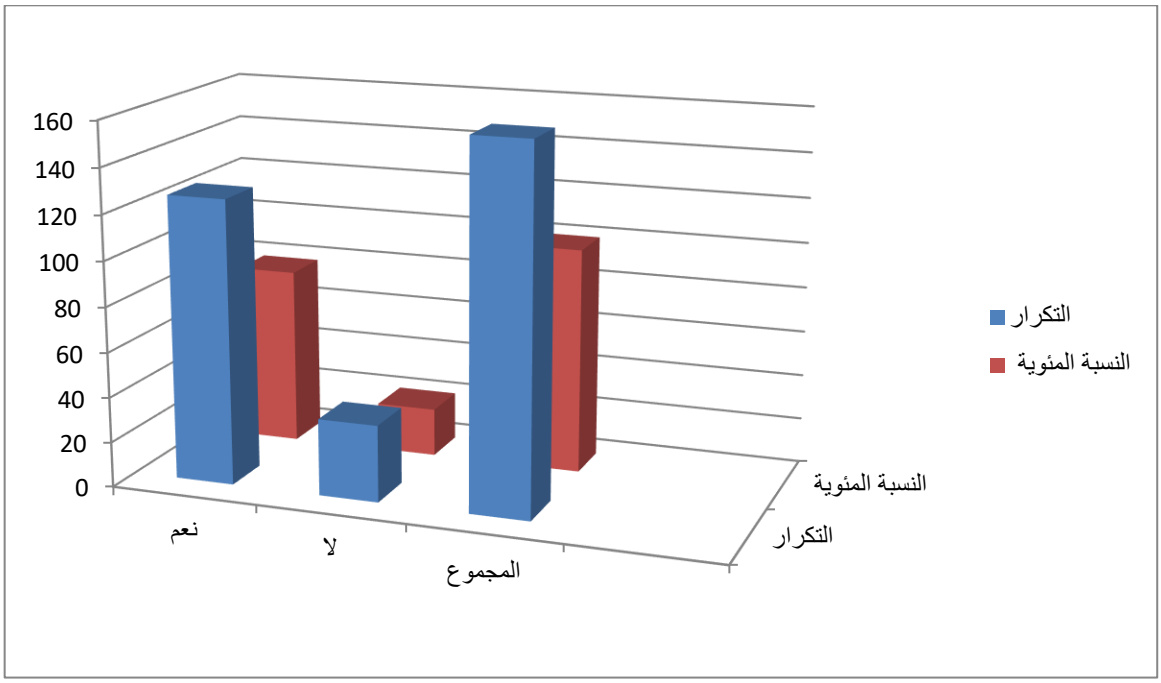

الجدول15 : يمثل توزيع عينة البحث حسب ا لبرامج التي استفاد منها داخل السجن .

نوع البرامج	التكرار	النسبة المئوية
برامج التأهيل المهني	16	% 10
البرامج التعليمية	25	% 15.62
البرامج الدينية	43	% 26.87
البرامج الرياضية	76	% 47.5
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

من خلال النتائج المحصل عليها بالجدول أعلاه و الاعمدة البيانية أدناه بخصوص البرامج الذي استفاد منها السجين في فترة سجنه يتضح لنا أن النسبة العالية أخذتها البرامج الرياضية بنسبة 47.5% ثم تليها البرامج الدينية بنسبة 26.87 % ثم تأتي البرامج التعليمية و برامج التأهيل المهني في المراكز الأخيرة على التوالي بنسبة 15.62 % و 10% .

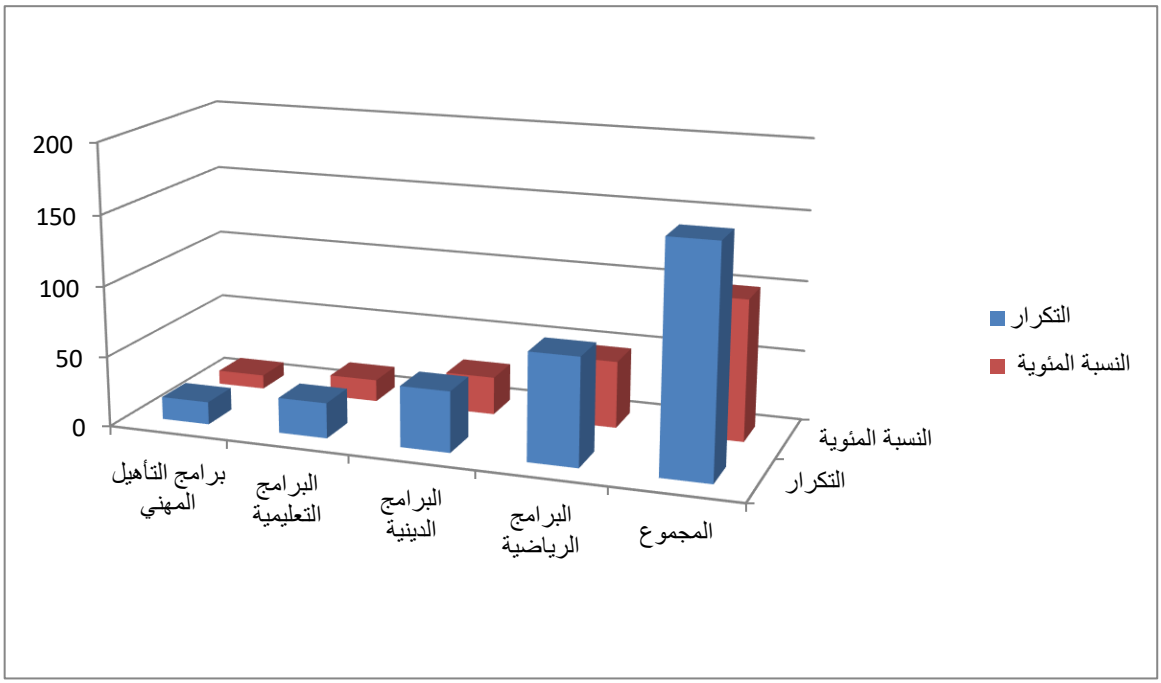

الجدول16 : يمثل توزيع عينة البحث حسب تكيفهم مع التصميم الداخلي للسجن للعيش فيه

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	69	%43.125
لا	91	%56.875
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

من الجدول أعلاه و الاعمدة البيانية أدناه يمثل توزيع العائدين للجريمة حسب تكيفهم مع التصميم الداخلي للسجن إن كان يساعدهم على العيش فيه فهناك 43،13% اجابوا بنعم أي اصبح ذلك التصميم محل راحة لهم أكثر من الخارج و 56،88% كانت اجابتهم لا.

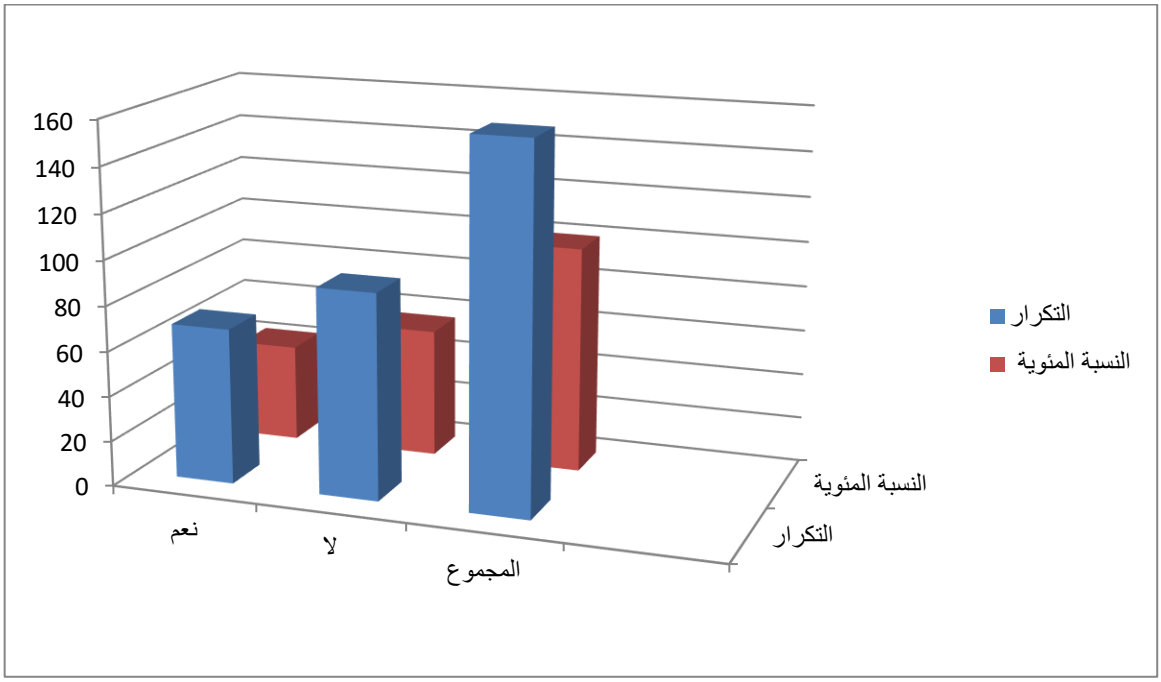

الجدول17 : يمثل توزيع عينة البحث حسب تأثير النظام الداخلي عليهم حتى فقدوا القدرة على التكيف مع الحياة الاجتماعية

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	99	%61.875
لا	61	%38.125
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

يمثل الجدول أعلاه و الاعمدة البيانية أدناه توزيع العائدين حسب تأثير النظام الداخلي عليهم حتى فقدوا القدرة على التكيف مع الحياة الاجتماعية و بلغت نسبة 61،88% اجابتهم بنعم أي تعودوا على العيش فيه و بلغت نسبة 38،13% اجابتهم لا.

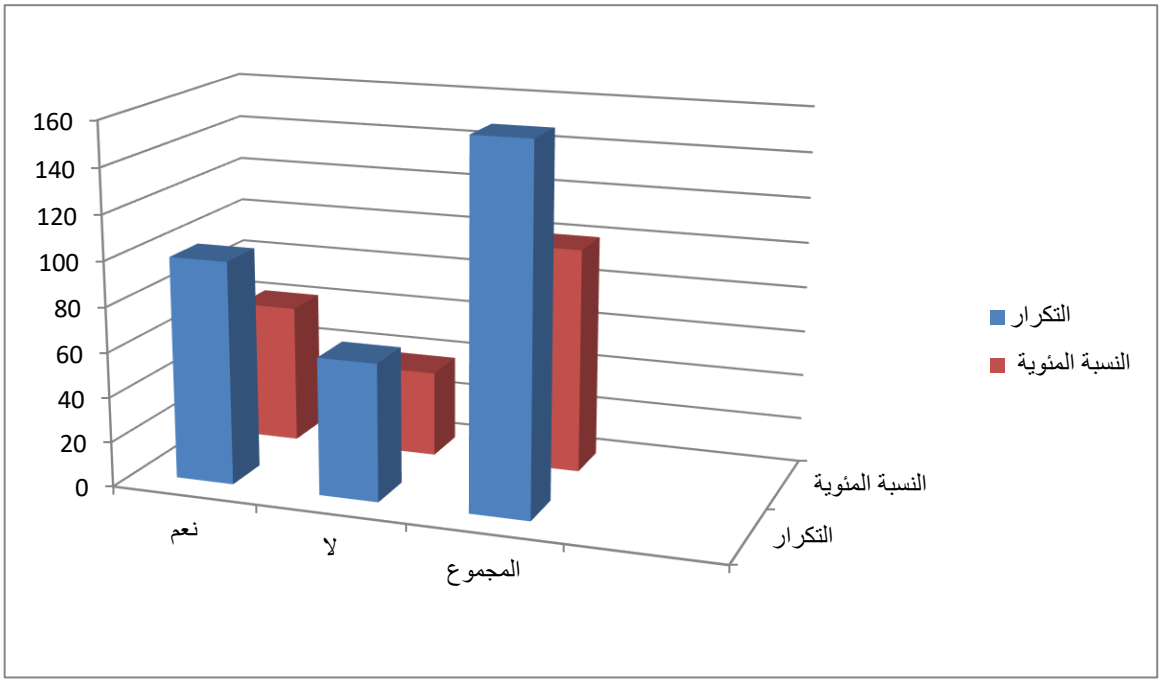

الجدول18 : يمثل توزيع عينة البحث حسب ما إن كانت الحراسة المشددة على السجناء داخل السجن سببا من أسباب عودتك للإجرام

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	64	%40
لا	96	%60
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

من الجدول أعلاه و الاعمدة البيانية أدناه يمثل توزيع العائدين حسب ما إن كانت الحراسة المشددة على السجناء داخل السجن سبب من الأسباب التي أدت بهم للعود إلى الجريمة فهناك نسبة كبيرة من العائدين بلغت إجابتهم 60% لا و بلغت نسبة 40% لا.

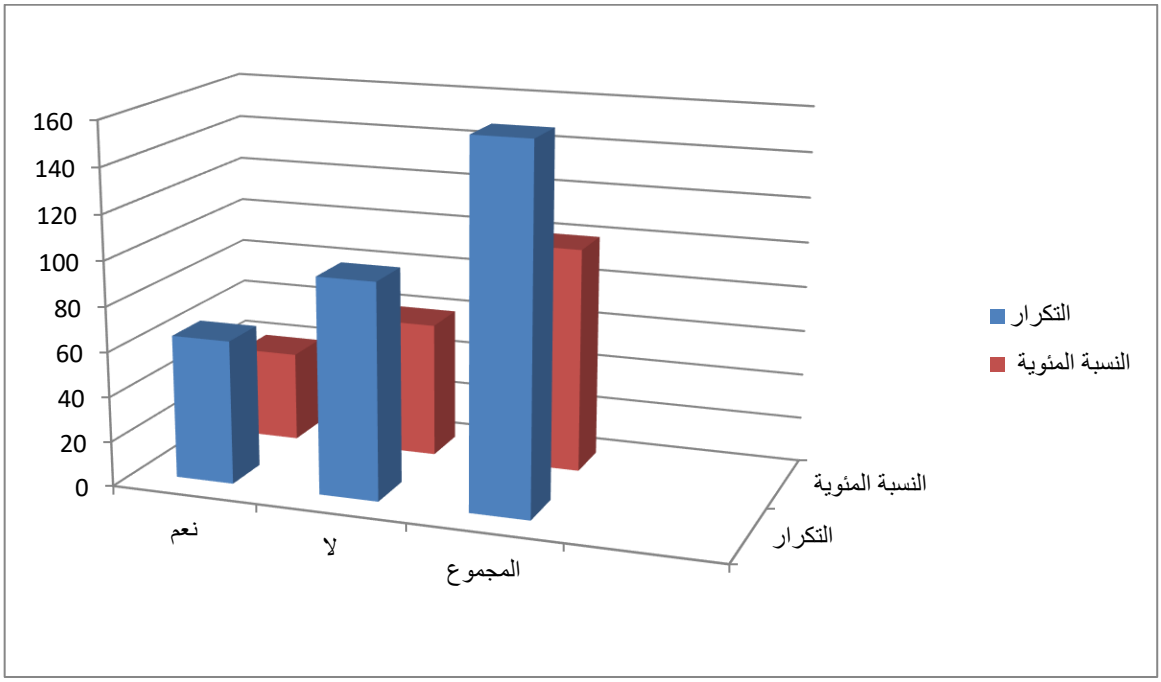

الجدول19 : يمثل توزيع عينة البحث حسب ما إن كانت علاقتهم بأعوان إدارة السجون تدفعهم للعود للجريمة

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	97	%60.625
لا	63	%39.375
المجموع	160	%100

المصدر :من إعداد الباحثتين من الدراسة الميدانية 2022

يمثل الجدول أعلاه و الاعمدة البيانية أدناه توزيع العائدين للجريمة حسب ما إن كانت لهم علاقة بأعوان إدارة السجون و هذا ما يدفعهم للعودة لارتكاب الجريمة فبلغت نسبة 60،63% إجابتهم بنعم و نسبة 39،38% بلغت إجابتهم بلا.

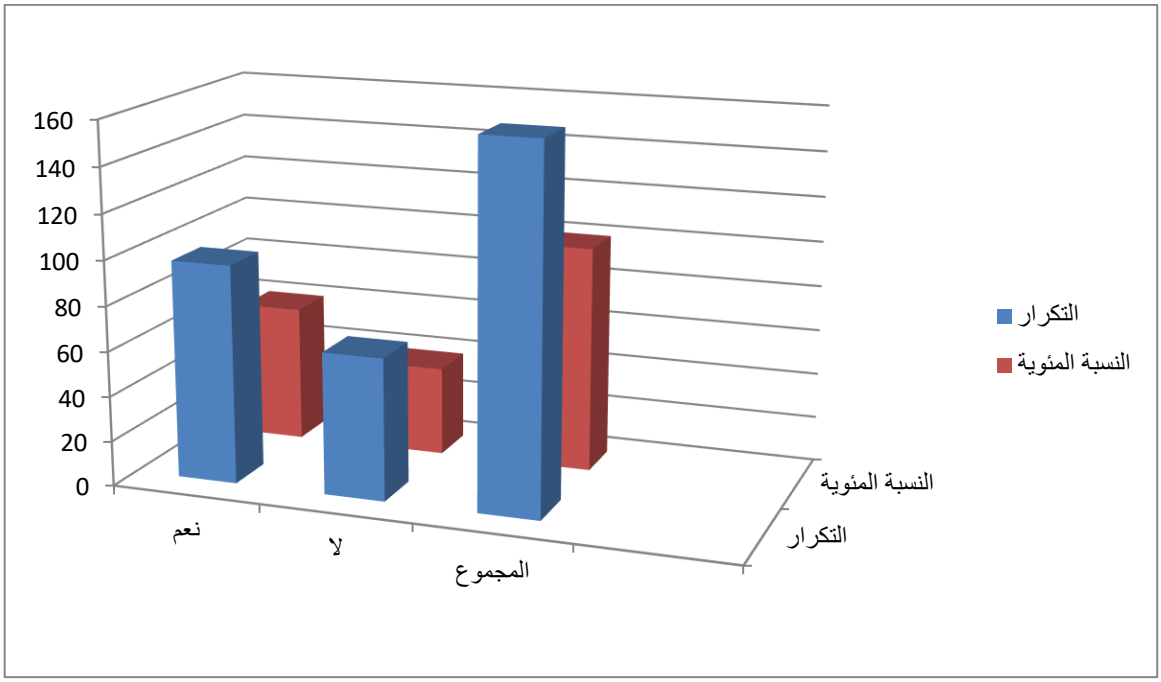

النتائج و التوصيات:

نتائج الدراسة :

1.لمناقشة الفرضية الأولى و هي عدم فعالية البرامج التأهيلية و بالرجوع إلى الجدول(06) نجد أن نسبة كبيرة من السجناء عند إطلاق سراحهم عادوا إلى السجن للمرة الثانية بنسبة 47،5% و نسبة 36% عادوا أكثر من ثلاث مرات و هذا دليل على أن لم يتم إصلاح المساجين بل بالعكس ولد المزيد من تكرار الجريمة و بأكثر من مرة و كما نلاحظ في الجدول رقم (07) كانت المدة الفاصلة بين الخروج من السجن و العودة إليه من 06اشهر إلى سنة بنسبة 45% فهذا كله يوضح الإحصائيات و البينات تشير إلى نتائج كارثية فلابد من أن البرامج التأهيلية تزيد من ميل السجناء إلى العود لإرتكاب الجريمة و قد تؤدي إلى مخاطر كبيرة، و لهذا ترى الباحثتين أن الفرضية الأولى تحققت على حسب النتائج المتحصلة عليها من إجابات العينة المدروسة فالدراسة الميدانية أكدت ان لم تعد توجد اي فعالية لهذه البرامج و لا ثقة في أنظمة العدالة و على الأشخاص المعنيين الاهتمام بهذا الجانب.

2.لمناقشة الفرضية الثانية التي تقول لم يعد السجن مكان لردع المجرمين و بالرجوع للجدول رقم (09) و على من الرغم قضائهم لمدة طويلة داخل السجن لكن لم ينقص هذا من خوفهم منه إلا و ان كانت نسبة 93،12% اجابتهم لا،وهذا ما يدل على أن هذا المكان اصبح محل استقرار للسجين وحتى أن اصبح التصميم الداخلي للسجن يساعدهم على العيش فيه و التأقلم معه كما جاء في الجدول (16) ،و نجد أن نسبة 56% كان التصميم السجني محل راحة لهم ،و كانت اجابتهم بنعم و هذا ما يدل على أن النظام السائد في السجن لم يعد فعال فعلى السجين فهم بأن السجن محل لإعادة تأهيله إلى الاحسن بعد ارتكابه لفعل الاجرامي و على العقوبة أن تطبق عليه حسب نوع الجريمة التي ارتكبها لردعه و لفهمه بعدم تكرار ارتكاب الجريمة مرة أخرى أو أكثر خطورة من الاولى ترى الباحثتين أن الفرضية الثانية تحققت لأن السجن مكان لردع و التأهيل السجناء و ليس محل لصنع مجرم أكثر خطورة و ذو مهرات إجرامية كبيرة ،و لهذا يجب إعادة النظر في هذا الجانب و التغيير في السياسة الجنائية.

3.لمناقشة الفرضية الثالثة و هي "أصبح السجن يساهم في إنتاج مجرمين أكثر خطورة من السابق كون اختلاط السجناء المبتدئين بالسجناء العائدين و بالرجوع للجدول (10) اتضح ان معظم السجناء يكونون صدقات داخل السجن و ذلك بنسبة 80% من انشئوا علاقات صداقة في السجن و الجدول رقم (12) الذي يوضح إن كانت الجريمة المرتكبة من طرف أصدقائهم أكثر خطورة او لا إلا أن نسبة 65% كانت إجابتهم بنعم و تعتبر نسبة كبيرة مقارنة باللذين كانت إجابتهم لا و هذا يعتبر سبب في اكتساب مهارات إجرامية جديدة و أكثر خطورة و ما يدفع إلى تصميم السجين على العودة إلى السجن لأنه يجد الجو المناسب له و خصوصا عند بقاء على اتصال معهم حتى بعد خروجه من السجن فقد يؤدي هذا إلى تكوين مجموعة أشرار و المشاركة في ارتكاب جرائم أكثر خطورة و احترافية كما موضح في الجدول رقم (11) نسبة 63% بقوا على اتصال مع أصدقائهم السجناء بعد خروجهم ،ترى الباحثتين أن الفرضية الثالثة كانت صحيحة لأن احتكاك المساجين المبتدئين بمساجين أكثر خطورة بحد ذاته لا يعيد من تأهيل السجين بل على العكس يجعل منه مجرم محترف.

4.لمناقشة الفرضية الرابعة "تهاون النظام السائد في السجن سبب في العود للجريمة "و بالرجوع إلى الجدول رقم (18) اتضح أن نسبة 60% من العائدين لم تكن الحراسة المشددة داخل السجن سبب عودتهم إليه فهذا يوضح أن الهبة الردعية لم تعد توجد في نظرهم و لم يعد السجن يشكل تهديد بل أصبحت هذه العقوبة و القضاء مدة معينة فيه لا تمنع الجرائم كما اتضح أيضا في الجدول رقم (19)أغلبية العائدين كانت علاقتهم بأعوان إدارة السجون سبب في عودتهم إلى الجريمة و هذا بسبب التساهلات مع السجناء و لم تعد هناك معاملات صارمة داخل هذه المؤسسة العقابية فأصبح لدى السجين الرفاهية التامة والبيئة المناسبة لبقائه و عودته إليه ،ترى الباحثتين أن الفرضية الرابعة قد تحققت و على الجهات المعنية التدخل في اعادة النظر في النظام السائد داخل المؤسسات العقابية .

5.لمناقشة الفرضية الخامسة "توجد علاقة في عقوبة السجن و العودة إلى الجريمة " و بالرجوع إلى الجدول رقم (08) أغلبية العائدين إلى الجريمة و بنسبة 83% اجبن بأن عند ارتكابهم للجريمة للمرة الأولى فضلن الإجراءات الاحترازية بدلا من دخول السجن أي أن العقوبة تلعب دور كبير في العودة لارتكاب الجريمة أي أن هناك حالات يجب استبدال عقوبة السجن بإجراءات أخرى لمنع المبتدئين بدخول إلى البيئة السجنية و التعود عليها مما يجعل منه أكثر خطورة و بعد الدراسة توصلنا إلى أن السجن لا يؤثر على احتمالية

منع ارتكاب المجرمين جرائم بعد إطلاق سراحهم وترى الباحثين بأن الفرضية الخامسة صحيحة و هناك ضرورة لإعادة النظر في القوانين الخاصة في تقييد الحريات و لا يمكن الحبس لمجرد ارتكاب شخص جريمة سرقة رغيف خبز لأول مرة و لكن يمكن أن تنفذ عقوبة السجن في حالة تكراره للفعل الإجرامي نفسه.

6.تشير الدراسة و توضح أن أغلبية العينة المدروسة (العائدين للجريمة) تقع أعمارهم في الفئة العمرية ما بين (18_30) سنة و هذا يستنتج من الدراسة أن أسباب تركز العودة للجريمة في هذه الفئة العمرية متوسطة العمر و خاصة الشباب مقارنة بالفئة الأكبر و الأصغر سنا لأسباب مختلفة منها المراهقة و الشعور بالضياع بكونها فترة حساسة من وجهة نظر مجتمعنا و تأثرهم الكبير في هذا السن بكل ما يحيط بهم أما بالنسبة لعينة الجنس فالفئة الغالبة كانت الذكور بنسبة 100% و هذا نتيجة شعورهم بمسؤولية زائدة و يرى نفسه محبط في جميع مجلات الحياة خاصة إذا ما عرفنا إن العينة المدروسة معظمهم فئة عزاب و مطلقين و هذا يشير على الضغوطات النفسية التي يوجهونها مع ظروف الحياة و التي بدورها تكون سبب في ارتكاب الجريمة.

يتضح أن الحالة المهنية لأفراد العينة نسبة كبيرة و الغالبة هي عاطلين عن العمل و هذا بسبب فشلهم المستمر في الحصول على عمل ملائم لهم ما يؤدي بهم إلى الدخول لمجال الغير قانوني (كبيع المخدرات، السرقة، اعتداء...وغيرها) كما تعكس دراسة عينة نوع الجريمة المرتكبة من طرف العائدين فجريمة (السرقة، مخدرات والعنف) كانوا بنسبة كبيرة و هذا بالظروف الاجتماعية القاسية التي يعيشها أفراد العينة فترى الباحثين أن كل من الدوافع الاجتماعية و الاقتصادية و النفسية سبب في إعادة الشخص للانحراف و ارتكاب أكثر من جريمة، فبالنسبة للدوافع النفسية هذا نتيجة الضغوطات التي يشعر بها العائد عند خروجه من السجن و شعوره بالإحباط و الفشل مما يغضبه و يقلقه حتى تؤدي به هذه الحالة إلى ارتكاب جريمة أكثر خطورة من الأولى ،أما بالنسبة الدوافع الاجتماعية فنظرة المجتمع له و الظروف المعيشة القاهرة ما يحسسه أن السجن المكان الوحيد الذي يحتويه فهذا يدفعه لارتكاب سلوك إجرامي أخر،أما بالنسبة الدوافع الاقتصادية فوقت الفراغ الناتج عن البطالة و الحاجة إلى المال بعد خروجه من السجن الذي كان مكان راحة تدفع لرجوعه إليه.

ب- التوصيـــــات :

- التقليل من العقوبات السالبة للحرية و تعويضها بتدابير احترازية كالعمل الإجباري و غرامات مالية و غيرها

إعطاء فرصة للمجرمين المبتدئين الحق في العمل بعد الإفراج عنهم.

- الرعاية النفسية و الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم لادماجهم مع المجتمع مرة أخرى بعد قضائهم لمدة حساسة في مؤسسات الاصلاح.
- إعادة النظر في النظام السائد داخل السجون و معاملة السجناء بصرامة لإعادة هيبة عقوبة السجن.
- استغلال وسائل الإعلام لتوعية أفراد المجتمع لعدم نبذ السجناء المفرج عنهم و الإبتعاد عنهم و ضرورة احترامهم و مساعدتهم على التأقلم مع المجتمع من جديد.
- تصنيف السجين حسب نوع الجريمة التي ارتكبها لتفادي احتكاك السجناء المبتدئين بالاكثر خطورة.

- تقوية الوازع الديني داخل السجن و في الخارج (المجتمع) يتضح أيضا أن البرامج التي كان يستفيدون منها عينة داستنا داخل السجن كانت و بنسبة كبيرة البرامج الرياضية و حتي الدينية و هدا دليل على و ان كانوا على استعداد من التغيير أنفسهم داخل المؤسسة العقابية باتباع ما ينص ديننا الحنيف إلا و أن بعد خروجهم يصطدمون بالواقع الأليم الذي يعيشه مجتمعنا و هو نقص الوازع الديني و بشكل كبير و هذا ما يدفعه للعودة إلى مت كان عليه

الخـــــاتمـــــة العامة :

من خلال الدراسة التي قمنا بها أردنا البحث عن مدى تأثير البيئة السجنية في العودة إلى الجريمة و من خلال الإشكالية التي طرحناها و الاجابة عنها في دراستنا و الفرضيات التي تم طرحها و التأكد منها قمنا بتقسيم البحث إلى جانبين جانب نظري و الذي تطرقنا فيه إلى كل الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة الخطيرة، الجريمة بصفة عامة و البيئة السجنية و العود بصفة خاصة كونها تعبر عن خطر كامن يزداد في مجتمعنا

كما نستنتج أن بيئة السجن من خلال البرامج المسطرة و عدم فصل بين السجناء العائدين و السجناء المبتدئين أنها تساهم بنسبة كبيرة في حالات العود للجريمة كما نرى كذلك عدم فعالية نظام السجن و كونها مؤخرا و من خلال حقوق الأنسان أن السجين يعامل و كأنه لم يقم بأي إخلال للقانون أو نظام الدولة كما أن بيئة السجن تساهم في انتاج مجرمين أكثر خطورة و أكثرمن دخوله من أول مرة و كأنه مجرم بالفطرة و ذلك لانعدام عملية الردع و العقاب التي كان معروف بها السجن في وقت مضى

المراجـــع

1المعاجم:

1-إبراهيم مصطفى و آخرون، **معجم الوسيط**،تركيا المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، ط1،بدون سنة.

2الكتب:

2-أحمد عبد العزيز الألفي، **العود للجريمة و الاعتياد على الإجرام**، دراسة العالمية، القاهرة.

3-احسن بوسقيعة، **"الوجيز في القانون الجزائي العام "**، ط13 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2002.

4-أحمد فتحي سرور **"الوسيط في قانون العقوبات"**، القسم العام _ الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر1991.

5-اسماء بنت عبدالله بن عبد المحسن التويجري، **"الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للعائدات للجريمة "**،طبعة الأولى، الرياض، 2011.

6-ابراهيم السباشي، **"الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري"**، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان.

7-أحمد العور،نبيل صقر،**"العقوبات في القوانين الخاصة"**، ط02،دار الهلال للخدمات الاعلامية،2005

8-إسحاق ابراهيم منصور، **"الموجز في علم الإجرام و العقاب"**،طبعة الثانية، الجزائر، 1991

9-أحمد بن حبيب السماك" **ظاهرة العود للجريمة"**، طبعة الأولى، مكتبة ذات السلال،الكويت، 1985.

10-أندرو كويل ،**"منهجية حقوق الانسان في إدارة السجون"** ، كتيب للعاملين بالسجون، الطبة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون.

11-الدوري عدنان،" **أسباب الجريمة و طبيعة السلوك** الاجرامي"، طبعة الثالثة، مكتبة ذات السلال، الكويت1973.

12-بهنام رمسيس" **علم الاجرام"**، ج1،مطبعة المعارف،الإسكندرية، مصر، 1987.

13-حامد عبد السلام زهران،**الصحة النفسية"**، 1997،القاهرة.

14-سامية حسن الساعاتي، بدون سنة، الطبعة الثانية، **الجريمة و المجتمع**، كلية البنات جامعة عين الشمس.

15-سامي عبد الكريم محمود" **الجزاء الجنائي"**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،بيروت، لبنان . عبدالله سليمان، "**شرح قانون العقوبات الجزائري "**، قسم العام جزء1، طبعة7، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.

16-عبد القادرعدو،**مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام_نظرية الجريمة_ نظرية الجزاء الجنائي، الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

17-عبد القادر عودة،" **التشريع الإسلامي"** ،ج1و2،دار الكتاب العربي،بيروت ،لبنان، سنة النشر1988.مأمون سلامة **"شرح قانون العقوبات"**، القسم العام، الطبعة3 ،القاهرة.

18-علي عبد القادر القهوجي، النشر بدون سنة، "**علم الإجرام و العقاب"**، كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية و الكويت، الدار الجامعية للطباعة.

19-عبدالله اوهايبية، "**شرح قانون العقوبات الجزائري"**، قسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

20-فوزيه عبد الستار،الطبعة الخامسة بدون سنة،" **مبادئ علم الإجرام و العقاب"**، دار النهضة للطباعة و النشر الكويت .

21-فوزيه عبد الستار، "**مبادئ علم الإجرام و العقاب"**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967.

22-كتيب قانون،" **تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "**طبعة 2007

23-كمال دشلي ، **"منهجية البحث العلمي"** ، منشورات جامعة حماة ، كلية الإقتصاد ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، 2016 .

24-محمد شلال سنة 1998،"**علم الاجرام في العقاب"**، **دار** الميسرة للنشر و التوزيع الطبعة الاولى.

3المذكرات:

25-بوخاري هيفاء، **العود بين حكم القانون و الممارسة القضائية** ، مذكرة تخرج لنيل اجازة عليا في القضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006.

26-بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في علم النفس الجنائي بعنوان **"الصحة النفسية لدى النزلاء و علاقتها ببعض المتغيرات"** من إعداد الطالبة رانيامحمد الحسن عثمان ، جامعة الرباط الوطني ، سنة 2016

27-خالد بن أحمد الجهني، **"العود في شرب الخمر و عقوبته "**،رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2011.

28-مداني مداني ," **اثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود "**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع الجنائي، تحت إشراف أحمد حويتي، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر،2008.

4المواد القانونية :

29-المادة 33،قانون العقوبات

30-المادة 33 قانون العقوبات، ج1،المبادئ العامة الكتاب الثاني، الأفعال و الأشخاص الخاضعون للعقوبة الباب الأول، الجريمة، الفصل الثالث، تعدد الجرائم.

31-المادة 195 قانون العقوبات .

32-المادة 636،قانون الإجراءات الجزائية .

33-المادة 34من قانون العقوبات رقم 08_09 المؤرخ في صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر،العدد 21، المؤرخة بتاريخ 27 فبراير 2008

5المجلات و الجرائد:

34- الامر رقم 66_155 مؤرخ في 18 صفر1386 موافق ل08 يونيو 1966،المتضمن **قانون إجراءات جزائية**، معدل و المتمم بالقانون رقم 06_22 المؤرخ في ذي القعدة 1427 المواقف ل20 ديسمبر 2006،جريدة رسمية عدد84،الصادر 24 ديسمبر 2006

35-قرينة عدنان،**"سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري "** مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر،بسكرة،ع46،مارس 2017،ص1 .

36-معتصم زكي السنوي،**"مسؤولية المجتمع في ارتكاب الجريمة و العود رعاية اجتماعية "**، مجلة الأمن و الحياة،ع212، ،مارس2020.

37-معتصم زكي السنوي، **"لماذاالعود إلى الإجرام "**،مجلة الأمن و الحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ع255،أكتوبر 2013.

38-مصباح خير و بدر الدين إمام،**" دور المؤسسات الاعلامية في الوقاية من الجريمة"**، بحث في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي،عدد15،سنة1983م.

39-محمد الغزالي / د.لامية صابر ، **البنيات الثقافية و العصبية داخل الفضاءات المغلقة رؤية سوسيولوجية للوضع داخل السجن** : مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 5 ، العدد2 ، ديسمبر2018.

40-مسعودي موألخير ، **"المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها و أنواعها حسب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين "**، ص 567 حوليات جامعة الجزائر 1 العدد32 الجزء الأول 2018.

6-المواقع:

مركز الدراسات القضائية، **"بحث جنائي في العود إلى الجريمة "**،مصر 07جويلية 2017، 10 مارس 2020، على الساعة 14:30 على الرابط:
التالي:.http://m.facebook.com/cjsae/posts/906428289498104

مقرر قانون تنظيم السجون يتضمن محاضرات القيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور غزلان سنة 2006_2007

الملاحق

هذه الاستمارة قمنا بصياغتها من أجل توزيعها على عينة البحث المتمثلة في 160 شخص عائد للجريمة حيث كانت طريقة الإجابة بوضع علامة X أمام الاجابة الصحيحة .

الفئة العمرية :

من 18 سنة إلى 22 سنة ..... ☐

من 18 سنة إلى 22 سنة..... ☐

من 18 سنة إلى 22 سنة ..... ☐

المستوى الدراسي :

المرحلة المتوسطة ..... ☐

المرحلة الثانوية ..... ☐

المرحلة الجامعية ..... ☐

الحالة العائلية :

أعزب ..... ☐

متزوج ..... ☐

أرمل ..... ☐

مطلق ..... ☐

الحالة المهنية

موظف..... ☐

عاطل..... ☐

أعمال حرة ..... ☐

نوع الجريمة المرتكبة

سرقة ..... ☐

مخدرات ..... ☐

عنف ..... ☐

جرائم أخرى ..... ☐

عدد مرات دخول السجن .

02..... ☐

03..... ☐

أكثر من 03 ..... ☐

كم هي المدة الفاصلة بين دخولك السجن للمرة الأولى و العودة اليه ؟

من يوم إلى ستة اشهر ..... ☐

من ستة اشهرإلى سنة ..... ☐

أكثر من سنة..... ☐

هل كنت تفضل إجراءات احترازيو بدل من دخولك السجن عند ارتكابك الجريمة الأولى ؟

نعم ..... ☐

لا ..... ☐

هل قضائك لمدة طويلة داخل السجن تنقص من هيبته ؟.

نعم ..... ☐

لا ..... ☐

هل تعرفت على سجناء داخل السجن ؟

نعم ..... ☐

لا ..... ☐

هل بقيت على اتصال معهم بعد خروجك من السجن ؟

نعم ..... ☐

لا ..... ☐

هل الجريمة التي ارتكبوها أكثر خطورة من جريمتك ؟

نعم ..... ☐

لا ..... ☐

هل هم عائدون إلى الجريمة ؟

نعم ..... ☐

لا ..... ☐

هل لهم سبب في عودتك إلى السجن ؟

نعم ..... ☐

لا ..... ☐

ما هي البرامج التي استفدت منها داخل السجن ؟

برامج التأهيل المهني ..... ☐

البرامج التعليمية ..... ☐

اللبرامج الدينية ..... ☐

البرامج الرياضية ..... ☐

هل التصميم الداخلي للسجن يساعدك على العيش فيه ؟

نعم ..... ☐

لا ..... ☐

هل أثر عليك النظام الداخلي للسجن حتى فقدت القدرة على التكيف مع الحياة الإجتماعية بعد خروجك ؟

نعم ..... ☐

لا ..... ☐

هل الحراسة المشددة المفروضة عليك داخل السجن سبب من أسباب عودتك للجريمة ؟

نعم ..... ☐

لا ..... ☐

هل علاقتك مع أعوان إدارة السجون تدفعك للعودة إلى السجن ؟

نعم ..... ☐

لا ..... ☐

هل أصبح السجن يمثل لك المجتمع ، الأسرة و الحياة الطبيعية ؟

نعم ..... ☐

لا ..... ☐

الفهرس

التشكرات و العرفان

الإهداء

مقدمة عامة

*** المفاهيم النظرية للدراسة ***

الفصل الأول: العود للجريمة

تمهـــــيد 13

المبحث الأول: ماهية العود في الجرائم 14

المطلب الأول: تعريف العود و أنواعه.....14

الفرع الأول :

أولا : لغة و اصطلاحا 15

ثانيا: مفهوم العود في علم الإجرام.....15

ثالثا : مفهوم العود في علم العقاب.....16

رابعا : مفهوم العود في علم القانون.....17

الفرع الثاني:أنواع العود.....17

أولا:العود العام و الخاص.....18.

ثانيا:العود البسيط و المتكرر.....20

ثالثا: العود المؤبد و المؤقت 21

المطلب الثاني:تمييز العود عن المفاهيم المتشابهة له 22

الفرع الأول : تمييز العود في الإجرام عن التعدد 23

الفرع الثاني : تمييز العود في الإجرام عن الاعتياد 24

المطلب الثالث : النظريات المفسرة لظاهرة العود 25

الفرع الأول :

أولا : النظرية البيولوجية 25

ثانيا : النظرية الاجتماعية 27

ثالثا : النظرية النفسية 29

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للعود في الإجرام 30
المطلب الأول : شروط العود في الإجرام 31
الفرع الأول : وجود حكم مسبق 31
الفرع الثاني : جريمة لاحقة 33
المطلب الثاني :طرق إثبات العود 34
الفرع الأول : صحيفة السوابق القضائية 34
الفرع الثاني : القرارات و الأحكام القضائية 37
المطلب الثالث : أسباب العود للإجرام 38
الفرع الأول : الأسباب الداخلية 38
الفرع الثاني : الأسباب الخارجية.....43
خلاصة الفصل 46
الفصل الثاني : بيئة السجن
تمهـــيد : 48
المبحث الأول: تعريف السجن و أنواعه.....49
المطلب الأول : تعريف السجن 49
الفرع الأول : تعريف السجن لغة و اصطلاحا 49
الفرع الثاني : تعريف السجن قانونيا 50
المطلب الثاني : أنواع السجون في الجزائر 51
الفرع الأول : مؤسسات البيئة المغلقة 52
الفرع الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة 53
المبحث الثاني : نظام السجون 55
المطلب الأول : نظام السجون في العالم 56
الفرع الأول : النظام الجمعي 56
الفرع الثاني : النظام الانفرادي.....56
الفرع الثالث: النظام المختلط.....57
الفرع الرابع : النظام التدريجي 58

المطلب الثاني : نظام السجون في الجزائر 58
المبحث الثالث : بيئة السجن 59
المطلب الأول : تعريف بيئة السجن و عناصرها 59
الفرع الأول : تعريف بيئة السجن 59
الفرع الثاني : عناصر بيئة السجن 59
المطلب الثاني : حقوق و واجبات السجين داخل السجن 61
الفرع الأول : واجبات السجين 61
الفرع الثاني : حقوق السجين 61
المبحث الرابع : دور بيئة السجن في إصلاح و تعديل سلوك السجين 63
المطلب الأول : التأهيل في مجال التكوين المهني 63
المطلب الثاني : برامج التأهيل التربوي 63
خلاصة 65

*** الفصل الثالث : الإطار العملي للدراسة ***

الفصل الثالث : الجانب النظري

تمهيد 67
الإجراءات المنهجية للدراسة 68
الدراسات الاستطلاعية.....68
المنهج و أدوات جمع البيانات 68
أساليب التحليل و التفسير 69
العينة و خصائصها 70
أداة الدراسة 70
النتائج و التوصيات 89
الخاتـــــمة 93
قائمة المراجع 94
الملاحـــــــق 98

فهرس الجـــــداول :

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع عينة الدراسة حسب الفئة العمرية	71
02	توزيع عينة الدراسة حسب المستوى الدراسي	72
03	توزيع عينة الدراسة حسب الحالة العائلية	73
04	توزيع عينة الدراسة حسب الحالة المهنية	74
05	توزيع عينة الدراسة حسب نوع الجريمة المرتكبة	75
06	توزيع عينة الدراسة حسب عدد مرات دخول السجن	76
07	توزيع عينة الدراسة حسب المدة الفاصلة بين دخولهم السجن المرة الأولى و العودة إليه	77
08	توزيع عينة الدراسة حسب تفضيلهم لإجراءات احترازية بدل من دخول للسجن	78
09	توزيع عينة الدراسة حسب قضائهم لمدة طويلة داخل السجن تنقص من خوفه منه	79
10	توزيع عينة الدراسة حسب إنشائهم لعلاقة صداقة مع سجناء آخرين داخل السجن	80
11	توزيع عينة الدراسة حسب بقائهم على اتصال مع السجناء بعد خروجهم من السجن	81
12	توزيع عينة الدراسة حسب أصدقائهم السجناء و الجريمة التي إرتكبوها إن كانت خطيرة أم لا	82
13	توزيع عينة الدراسة حسب أصدقائهم السجناء إن كانوا عائدين للجريمة أم لا	83
14	توزيع عينة الدراسة حسب أصدقائهم السجناء إن كان لهم سبب في عودتهم للسجن	84
15	توزيع عينة الدراسة حسب استفادتهم من البرامج المسطرة داخل المؤسسة العقابية	85
16	توزيع عينة الدراسة حسب تكيفهم مع التصميم الداخلي للسجن و العيش فيه	86
17	توزيع عينة الدراسة حسب تأثير النظام الداخلي عليه حتى فقدوا القدرة على التكيف مع الحياة الإجتماعية	87
18	توزيع عينة الدراسة حسب ما إن 7كانت الحراسة المشددة على السجناء داخل السجن سببا من أسباب عودتك للإجرام	88
19	توزيع عينة الدراسة حسب ما إن كانت علاقتهم بأعوان إدارة السجون تدفعهم للعود للجريمة	89